

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل سياسة عمومية ناجحة
للقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب

إحالة ذاتية رقم 2026/91

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل سياسة عمومية ناجحة
للقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب

لجنة التشغيل والعلاقات المهنية

رئيسة اللجنة: نجاة السيمو

مقررة الموضوع: كريمة مكيكة

إحالة ذاتية رقم 2026/91

طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع تشغيل الأطفال بالمغرب. وقد عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية¹ بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثانية والثمانين بعد المائة (182)، المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالأغلبية، على الرأي الذي يحمل عنوان: «من أجل سياسة عمومية ناجعة للقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين² بما فيهم أعضاء من برلمان الطفل، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك»³.

1 - الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة

2 - الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

3 - الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية «أشارك»

الفهرس

ملخص	9
تقديم	13
I. الإطار المعياري والمؤسساتي لمنع تشغيل الأطفال بالمغرب	15
1.1 التزامات دولية تتسم بطبيعتها التدريجية	15
2.1 إطار قانوني وطني يمنع تشغيل الأطفال	16
3.1 دينامية مؤسساتية لبلوغ هدف القضاء على تشغيل الأطفال في أفق 2030	18
4.1 جهاز تفتيش الشغل: أولوية التدخل للوقاية والمراقبة والتصدي لتشغيل الأطفال	20
II. تشغيل الأطفال بالمغرب: تحسن في المؤشرات مع استمرار العوامل البنيوية للظاهرة	21
1.2 الفقر والهشاشة والفوارق المجالية: عوامل اختطار مؤثرة	21
2.2 نسيج إنتاجي مزدوج ومجزأ، يشجع على تشغيل الأطفال	22
3.2 هيمنة القطاع غير المهيكل	25
4.2 تفاوت مستويات الخطورة المرتبطة بتشغيل الأطفال	26
III. مبادرات وبرامج لمعالجة العوائق البنيوية والقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال	31
1.3 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للقضاء على الفقر والتمكين الاقتصادي	31
2.3 الدعم النقدي المباشر لتقليص هشاشة الأسر	32
3.3 برامج التمدرس والتكوين باعتبارها حاجزا رئيسيا أمام الولوج المبكر لسوق الشغل	32
4.3 التكفل بالأطفال المعرضين للتشغيل المبكر	36
5.3 انخراط القطاع الاقتصادي في مكافحة تشغيل الأطفال	37
6.3 مساهمة رائدة للمرصد الوطني لحقوق الطفل في مكافحة تشغيل الأطفال وتعبئة المجتمع المدني	38
IV. من أجل سياسة عمومية ناجعة للقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب	40
المحور 1: تعزيز أجهزة الحكامة	41
المحور 2: تعزيز الأعمال الفعلية للقوانين وتوسيع نطاقها	41
المحور 3: تعزيز آليات الدعم الاجتماعي للأسر في وضعية هشاشة	42
المحور 4: تنظيم مسارات مترابطة بين التعليم والتكوين والإدماج المهني للشباب	42
المحور 5: تعزيز انخراط الفاعلين في الوقاية والقضاء على تشغيل الأطفال	43
ملاحق	44
الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية	44
الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم	45
الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة حول موضوع تشغيل الأطفال	46

ملخص

يتناول رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يحمل عنوان «من أجل سياسة عمومية ناجعة للقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب»، في إطار إحالة ذاتية، ظاهرة تشغيل الأطفال من خلال الوقوف على العوامل التي تضطر الأطفال إلى دخول سوق الشغل، وتحليل فعالية الآليات المعتمدة للقضاء على هذه الظاهرة، وكذا بلورة توصيات من شأنها تسريع وتيرة الحد منها والقضاء عليها، والوقاية من أسبابها البنيوية، وضمان للأطفال المعرضين للشغل المبكر الشروط الضرورية لنموهم البدني والنفسي، وحماية كرامتهم ومصلحتهم الفضلى في انسجام مع الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب.

و قد صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس بالأغلبية على هذا الرأي خلال دورتها العادية الثانية والثمانين بعد المائة (182)، المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2026.

لقد حققت بلادنا، على مدى العقود الأخيرة، تقدماً ملموساً في مجال محاربة تشغيل الأطفال، بفضل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والبرامج الاجتماعية التي تم اعتمادها، وذلك انسجاماً مع الإطار المعياري الوطني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

وقد تجسدت هذه الإنجازات في تعزيز الإطار القانوني المنظم لتشغيل الأحداث، من خلال حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغ السن القانونية للعمل، ومنع تشغيلهم في الأعمال الخطرة، وتأطير شروط تشغيل العمال اليافعين. كما تعززت هذه المكتسبات باعتماد خارطة طريق وطنية للقضاء على عمل الأطفال في أفق 2030، تروم القضاء على تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة، وكذا القضاء تدريجياً على تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة في الأشغال الخطرة.

وتحظى هذه الدينامية الإيجابية بتعبئة مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وكذا الفاعلين العاملين في الميدان، الذين انخرطوا في الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة التي تمس بالمصلحة الفضلى للطفل.

وفي هذا السياق، يشكل المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، فاعلاً مؤسسياً مرجعياً في مجال حماية الطفولة، من خلال مساهمته في هيكلة المبادرات والبرامج الرامية إلى الوقاية والتحسيس والتعبئة والتي أسهمت في إدراج حماية الطفولة في صلب الأولويات الوطنية.

وتؤكد هذه النتائج الأثر الإيجابي لهذه التدخلات، حيث تؤثر المعطيات الرسمية المتاحة أن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و17 سنة والمزاولين لنشاط اقتصادي تراجع من 517.000 طفل سنة 1999 إلى نحو 101.000 سنة 2024، أي بانخفاض يفوق 80 في المائة.

هذا، وإذا كانت الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني قد أسهمت في التقليل من حجم ظاهرة تشغيل الأطفال، فإن القضاء عليها بكيفية نهائية ومستدامة يستدعي توجيه التدخلات نحو عدد من الأنشطة التي ما تزال مستمرة، وعلى وجه الخصوص الأشغال الخطرة، التي تعد من أكثر أشكال عمل الأطفال انتشاراً، فضلاً عن العمل المنزلي، وبعض حالات العمل القسري، أو التسول المنظم، أو الاستغلال الجنسي.

ويُعزى استمرار ظاهرة تشغيل الأطفال إلى عدة عوامل، ترتبط بشكل وثيق بهشاشة الأسر، إلى جانب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق المسارات التعليمية، فضلاً عن اتساع نطاق الاقتصاد غير المهيكل.

كما يبرز الرأي عدداً من التحديات التي تؤثر في نجاعة آليات الوقاية والحماية والمراقبة. ذلك أن الإطار القانوني الوطني يحتاج في بعض مقتضياته إلى مواكبة تطور الأنشطة الاقتصادية الناشئة وما تنطوي عليه من مخاطر بالنسبة للأطفال، كما هو الشأن بلائحة الأشغال الخطرة التي حددها المرسوم رقم 2.10.183، والتي لم يتم تحيينها منذ أكثر من 15 سنة.

علاوة على ذلك، لا تزال المبادرات العمومية الرامية إلى الوقاية من تشغيل الأطفال تتسم بطابعها القطاعي، مما يحد من تناسقها الشامل ونطاق عملها. كما يظل تفعيل الأجهزة الترابية لحماية الطفولة محدوداً، بسبب نقص القدرات التنفيذية، والحاجة إلى الارتقاء بمستوى التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين.

أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص، فما يزال انخراطه في الوقاية من تشغيل الأطفال متفاوتاً، إذ يظل أكثر حضوراً لدى المقاولات الكبرى المنخرطة في مقاربات المسؤولية المجتمعية، أو الحاصلة على شهادات المطابقة والمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان والعمل اللائق. وفي المقابل، لا تزال هذه الممارسات غير معتمدة على مجموع النسيج المقاولاتي، لاسيما على مستوى سلاسل التوريد والمناولة.

ومن جانبها، لا تزال الجمعيات التي تشكل خط التدخل الميداني الأول في رصد الأطفال المعنيين ومواكبتهم وإعادة إدماجهم، تواجه نقصاً في وسائل تدخلها البشرية والمالية والتقنية، بالنظر إلى حجم الحاجيات المسجلة.

إن القضاء على عمل الأطفال لا يمكن أن يقتصر على مجرد تطبيق المقتضيات القانونية التي تحظر هذه الممارسة وتعاقب على المخالفات المترتبة عليها، بل يقتضي معالجة للعوامل البنيوية التي تغذي هذه الظاهرة، إلى جانب انخراط مختلف الأطراف المعنية لبلوغ هدف مشترك، يتمثل في ضمان حق كل طفل في التعليم والحماية وتكافؤ الفرص.

في هذا الصدد، يدعو المجلس إلى الرفع من سقف الإطار الاستراتيجي المعمول به حالياً لمكافحة تشغيل الأطفال نحو إرساء سياسة عمومية وطنية مندمجة في هذا المجال. وتتوخى هذه السياسة تحقيق هدفين متكاملين: القضاء التام والمطلق على تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة كاملة؛ وتأمين انتقال الشباب بين 16 و18 سنة نحو الحياة العملية، من خلال توفير مسارات منظمة للتدرج والتأهيل والاندماج المهني.

وترتكز هذه الرؤية على أربعة مبادئ أساسية ومتكاملة هي: عدم التسامح مطلقاً مع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة كاملة؛ إرساء آلية دعم اقتصادي للأسر في وضعية هشاشة، لضمان مواصلة التمدرس؛ تثمين الرأسمال البشري عبر إرساء مسارات تأهيل آمنة لفائدة الفئة العمرية 16-18 سنة؛ وتعزيز التقائية السياسات العمومية عبر مختلف مراحل نمو الطفل.

- في هذا الصدد، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من التوصيات، نذكر منها:
- مراجعة مقتضيات المادة 143 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل، للرفع من السن الأدنى المسموح به لتشغيل الأحداث في المقاولات إلى تمام 16 سنة، وذلك في انسجام مع السن الأقصى المنصوص عليه في إطار إلزامية التعليم المدرسي؛
 - مراجعة النص التنظيمي الذي يحدد الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها الأطفال دون سن 18 سنة، وذلك بتحسين وتوسيع لائحة الأنشطة لتشمل المخاطر الناشئة، لا سيما في ظل تنامي العمل عبر المنصات الإلكترونية، والتعامل المكثف بواسطة التجهيزات الرقمية، وما قد يترتب عنها من أشكال جديدة في استغلال الأطفال وتشغيلهم؛
 - تعزيز التكامل بين منظومات التعليم والتكوين والإدماج المهني، بما يضمن تأمين مسارات الشباب المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة وتيسير انتقالهم التدريجي نحو الحياة العملية. وتروم هذه المقاربة ترسيخ مكانة التدرج المهني باعتباره مساراً مهيكلًا للتأهيل والإدماج المهني عبر:
 - إرساء نظام أساسي خاص بالمتدرب / المتدرج، يضمن لهم إطاراً قانونياً واضحاً، وحماية اجتماعية فعلية، وتكويناً ذا جودة بالتناوب بين المقاولات ومركز التكوين، وذلك بما يراعي الخصوصيات الترابية والقطاعية؛
 - اعتماد مساطر أكثر مرونة لإعادة إدماج الشباب خريجي مدارس الفرصة الثانية في مسالك التكوين المهني، لا سيما عبر شهادات التدرج المهني ومستويات التأهيل والتخصص.
 - جعل تشغيل الأطفال معياراً موجبا للاستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية ومراعاة معايير المسؤولية المجتمعية للمقاولات مع إلزام الفاعلين الاقتصاديين بإرساء أنظمة فعالة وقابلة للتحقق منها لتتبع سلاسل القيمة ومختلف شبكات المناولة.
 - تعزيز جهاز تفتيش الشغل وتحديثه عبر اعتماد تقنيات تحليل المعطيات لتحديد القطاعات عالية المخاطر، مع ربط المخالفات المسجلة بعقوبات رادعة قد تصل إلى سحب رخص الاستغلال والتراخيص، والحرمان من الولوج إلى الدعم العمومي.
 - تفعيل مهام الأجهزة الترابية لحماية الطفولة، مع تطوير نظام لتتبع وتقييم بين-قطاعي وترابي لوضعية الأطفال المشتغلين، يركز على مؤشرات قابلة للقياس وتقارير دورية منتظمة.
 - ترصيد تجربة المنصة التابعة للمرصد الوطني لحقوق الطفل المخصصة للتبليغ، من أجل إدراج حالات تشغيل الأطفال بشكل صريح ضمن مجالات تدخلها. وينبغي أن تتيح هذه الآلية توحيد وتجميع مختلف التبليغات ضمن منصة مركزية واحدة، مع تعزيز التنسيق بين المتدخلين المعنيين، بما يضمن التكفل السريع والمنسق بالحالات المبلغ عنها، وتتبع مسار معالجتها.
 - الرفع من الدعم المالي والتقني الموجه للجمعيات العاملة في الميدان بهدف رصد أعداد الأطفال المشتغلين، وتوجيههم نحو الدراسة أو التكوين أو إعادة إدماجهم الأسري، مع تنويع صيغ التكفل (استقبال نهارى، إيواء مؤقت، مواكبة نفسية واجتماعية)، وذلك وفقاً لدرجة المخاطر وبروفايلات الأطفال المعنيين.

تقديم

يعتبر تشغيل الأطفال من أخطر الانتهاكات التي تمس الحقوق الأساسية للطفل، كما يشكل أحد أبرز مظاهر استمرار الفوارق الاجتماعية. فإذا كان تشغيل الأطفال يحرمهم من حقهم في الطفولة والتعليم والنمو السليم، فإنه لا يهدد مستقبلهم كأفراد فحسب، وإنما يعيق كذلك قدرة المجتمعات، حيث ينشأ هؤلاء الأطفال، على بناء تنمية دامجة ومنصفة ومستدامة.

وبعيداً عن كونه ظاهرة منفصلة عن سياقها، فإن تشغيل الأطفال يؤثر على هشاشات متعددة ومتداخلة، من بينها فقر الأسر، والانقطاع الدراسي، والعمل غير اللائق، وهيمنة القطاع غير المنظم، وضعف آليات الحماية الاجتماعية، فضلاً عن الاختلالات المجالية. ومن ثم، فإن انعكاساته تتجاوز معيش الأطفال المعنيين، إذ تسهم في تكريس الفقر، وتعميق الفوارق الاجتماعية، وإضعاف التماسك المجتمعي، وتقليص الإمكانيات التنموية الاقتصادية للبلدان على المدى البعيد.

ومقابل ذلك، فإن حماية الأطفال، والاستثمار في تعليمهم، وتعزيز قدراتهم، تمثل استثمارات استراتيجية ذات مردودية اجتماعية واقتصادية عالية. ففي المجتمعات المتقدمة، لم تعد حماية الأطفال والتكفل بهم وتأهيلهم مجرد التزام أخلاقي أو قانوني، بل أصبحت خياراً حاسماً لتعزيز الرأسمال البشري، وتقليص التفاوتات، وإعداد الأجيال المقبلة للمساهمة الكاملة في تنمية بلدانها.

ووعياً بضرورة تحويل هذا التحدي الاجتماعي إلى رهان تنموي، تعززت التعبئة الدولية للقضاء على تشغيل الأطفال بوتيرة تدريجية، ووفق مقاربة أكثر شمولية، تجمع بين الحماية القانونية (المنع)، والحفاظ على المسارات التعليمية، والمواكبة نحو التكوين. وقد ساهمت اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في توطيد إطار معياري مرجعي اعتمدته العديد من التشريعات الوطنية.

ورغم ما تحقق من مكتسبات، يسجل أن عمل الأطفال لا يزال ظاهرة مقلقة على الصعيد العالمي. ففي سنة 2026، تقدّر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال في وضعية شغل والذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة بحوالي 138 مليون طفل، من بينهم 54 مليون يزاولون أعمالاً خطيرة. وتظل إفريقيا جنوب الصحراء المنطقة التي تسجل أعلى مستويات الانتشار، حيث تضم 87 مليون طفل معني، كما يظل القطاع الفلاحي المشغل الرئيسي للأطفال، إذ يستوعب ما يقارب 61 في المائة من الأطفال العاملين.⁴

وقد انخرط المغرب في هذه الدينامية وحقق تقدماً ملموساً خلال العقدين الأخيرين، بحيث انخفض عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و17 سنة والمزاولين لنشاط اقتصادي من 517.000 طفل سنة 1999 إلى نحو 101.000 سنة 2024، أي ما يعادل 1.3 في المائة من أطفال هذه الفئة العمرية. ويلاحظ أن هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير في الوسط القروي بنسبة 2.5 في المائة من الأطفال مقابل 0.5 في المائة في الوسط الحضري، كما تظل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالانقطاع الدراسي، وهشاشة الأسر، وهيمنة القطاع غير المهيكّل.⁵

4 - Cf. Organisation Internationale du Travail, Travail des enfants, portail thématique, disponible sur : <https://www.ilo.org/fr/themes-et-secteurs/travail-des-enfants>

5 - جلسة الإنصات إلى المندوبية السامية للتخطيط، 25 دجنبر 2025

ويعزى هذا التراجع، على تباينه بين الوسطين الحضري والقروي، إلى التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها بلادنا في سياق تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب، ولا سيما فيما يتعلق بمنع تشغيل الأطفال دون السن القانونية، وحظر الأعمال الخطرة، وتنظيم شروط تشغيل القاصرين بشكل صارم⁶. كما أعدت السلطات العمومية خارطة طريق وطنية للقضاء على تشغيل الأطفال، تستند إلى خطة عمل مندمجة، وتهدف إلى وضع حد لتشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، والقضاء التدريجي على الأعمال الخطرة بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و أقل من 18 سنة في أفق سنة 2030⁷.

هذا، وإذا كانت الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني قد أسهمت في التقليل من حجم ظاهرة تشغيل الأطفال، فإن القضاء عليها بكيفية نهائية ومستدامة يستدعي الانتقال من منطق التدخلات القطاعية المنعزلة إلى منطق المعالجة الشمولية والمنسقة وذات البعد الترابي، والتي تعبئ مجموع الفاعلين المعنيين من سلطات عمومية، وجماعات ترابية، وقطاع خاص، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والأسر، وذلك في إطار المسؤولية المشتركة.

وفي هذا السياق، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي ما فتئ يولي اهتماماً خاصاً بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والشباب في وضعية هشّة، أن يتدارس في إطار إحالة ذاتية موضوع تشغيل الأطفال بالمغرب. مع العلم أن المجلس قد تناول في آراء سابقة موضوعات ذات صلة، من قبيل فعالية حقوق الطفل، ومحاربة التسول، وزواج القاصرات، وحماية الأطفال في البيئة الرقمية، والإدماج السوسيو-اقتصادي للشباب الموجودين خارج منظومة التعليم والتكوين والشغل (NEET).

ويسعى المجلس، من خلال هذا الرأي، إلى تشخيص واقع الحال، والوقوف على العوامل التي تضطر الأطفال إلى دخول سوق الشغل، وتحليل فعالية الآليات المعتمدة للقضاء على هذه الظاهرة، وكذا بلورة توصيات من شأنها تسريع وتيرة الحد منها، والوقاية من أسبابها البنيوية، وضمان الشروط الضرورية للنمو البدني والنفسي للأطفال المعرضين للشغل المبكر وحماية كرامتهم ومصالحهم الفضلى في انسجام مع الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب.

6 - راجع: مقتضيات القانونية المتعلقة بتشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة:

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، لا سيما المواد 143-148 والنصوص التطبيقية لها، صيغة مهيأة بتاريخ 9 فبراير 2021
<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84.pdf>

القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، لا سيما المادة 6، الجريدة الرسمية عدد 6493 (22 غشت 2016)
<https://bibliotheque.cspj.ma/uploads/files/maktaba/8/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2019.12%20%D8%A8%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86.pdf>

7 - جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 25 دجنبر 2025

1. الإطار المعياري والمؤسساتي لمنع تشغيل الأطفال بالمغرب

1.1. التزامات دولية تتسم بطبيعتها التدريجية

يُعرّف الإطار المعياري الدولي عمل الأطفال بمجموع الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، والتي تمس كرامتهم أو تشكل ضرراً على نموهم البدني والنفسي والعاطفي، أو تعوق متابعة مساهمهم التعليمي.

وفي هذا السياق، تنص اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل (دون 18 سنة) في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو ضاراً بصحته، كما تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية وسن عقوبات وجزاءات مناسبة من شأنها ضمان إنفاذ هذه الحماية بفعالية⁸.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تترك للدول الأطراف سلطة اتخاذ التدابير المتعلقة بتحديد سن أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، ووضع الضوابط المتعلقة بساعات العمل وظروفه⁹، وذلك وفق أوضاعها الوطنية، وبما يضمن حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى واحترام التزاماتها الدولية ذات الصلة.

وفضلاً عن هذه الآلية الأممية، اعتمدت منظمة العمل الدولية، اتفاقية «الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل» (رقم 138/1973)، بحيث تؤكد على مبدأ الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن التشغيل والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، مع اعتماد سن 18 سنة كقاعدة حتمية بالنسبة للأعمال الخطرة التي قد تمس صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم. وتحدد الاتفاقية سن 15 سنة كحد أدنى عام للتشغيل، شريطة ألا يكون أدنى من سن انتهاء التعليم الإلزامي، مع إمكانية تحديده استثناءً في 14 سنة وفق ضمانات صارمة. كما تجيز الاتفاقية، في حالات محددة ومؤطرة، ممارسة الأعمال الخفيفة ابتداء من سن 13 سنة، أو المشاركة في أنشطة مرتبطة بالتعليم والتكوين المهني، شريطة ألا تؤثر على الصحة أو النمو أو المواظبة الدراسية¹⁰.

وتكمّل اتفاقية منظمة العمل الدولية «بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها» (1999/182)¹¹ هذا الإطار، من خلال تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تشمل على وجه الخصوص جميع ممارسات الرق أو ما شابهها، والاتجار بالأطفال، والعمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك تجنيدهم في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي، فضلاً عن الأعمال التي من شأنها، بحكم طبيعتها أو الظروف التي تُزاوَل فيها، أن تلحق الضرر بصحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه. وتُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل حظر هذه الأشكال من العمل والقضاء عليها. كما تنص على أن تقوم هذه الدول بتحديد الأعمال التي يُحتمل أن تضر بصحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه ضمن تشريعاتها الوطنية، وأن تُفَعّل برامج للوقاية، وسحب الأطفال المعنيين، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، مع ضمان ولوجهم إلى التعليم والتكوين.

8 - منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32، 20 نونبر 1989

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>

9 - المرجع السابق

10 - <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/minimum-age-convention-1973-no-138>

11 - <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182>

وامتدادا لهذه الصكوك الدولية، جعلت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 القضاء على عمل الأطفال أولوية دولية. فمن خلال الغاية السابعة من الهدف رقم 8¹² من أهداف التنمية المستدامة، التزمت الدول باتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على العمل القسري، والرق المعاصر، والاتجار بالبشر، وحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع التطلع إلى إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله.

وختاما، يُلاحظ أن الإطار المعياري الدولي المتعلق بتشغيل الأطفال، رغم تراكم عدد من الاتفاقيات والمعايير على مدى عقود، لا يزال يحدد سن 18 سنة كأفق حمائي مرجعي، مع الإبقاء على استثناءات محدودة ومؤطرة تسمح ببعض أشكال العمل في سن أدنى وفق شروط محددة. كما يترك نوعا من المرونة للتشريعات الوطنية في تحديد السن المسموح به لتشغيل الأطفال، وتنظيم ساعات العمل وظروفه، وذلك بما يتلاءم مع السياقات الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة.

هذا، وإذا كان هذا المسار المعياري التدريجي قد ساهم في التقليل من حجم عمل الأطفال، فإنه في المقابل لم يفض إلى القضاء النهائي على هذه الظاهرة، مما يؤشر على استمرار الحاجة إلى الرفع من مستوى طموحه، وتعزيز التزامات الدول الأطراف بمنع تشغيل الأطفال.

2.1. إطار قانوني وطني يمنع تشغيل الأطفال

انخرط المغرب في الدينامية الدولية لمكافحة تشغيل الأطفال من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1993¹³، وعلى الاتفاقيتين رقم 138 و182 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، ابتداءً من سنة 2000¹⁴، مؤكداً بذلك التزامه بالقضاء على عمل الأطفال ومكافحة أسوأ أشكال الاستغلال في حقهم.

وفي سياق هذه الدينامية، انضمت بلادنا سنة 2023 إلى «تحالف 8.7»¹⁵، كدولة رائدة في مجال القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال، واعترافاً من هذا التكتل العالمي بالجهود التي تبذلها لتسريع تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة ذات الصلة، في أفق سنة 2030.

وقد جسد المغرب التزاماته الدولية في هذا المجال على مستوى الإطار المعياري الوطني، بحيث ينص الدستور¹⁶ على التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية. كما يؤكد على مسؤولية السلطات العمومية في وضع وتنفيذ سياسات موجهة للفئات الهشة، بما فيها الأطفال، مع الحرص على حمايتهم من مختلف أشكال الإقصاء والاستغلال. وتشكل هذه المقتضيات الدستورية أساساً لتعزيز حماية الأطفال من التشغيل المبكر والاستغلال الاقتصادي، وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم في التعليم كواجب على الأسرة والدولة، وحفظ مصالحهم الفضلى وكرامتهم الإنسانية.

12 - منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الهدف 8.7
<https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background>

13 - صادقت المملكة المغربية على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 21 يونيو 1993

14 - صادقت المملكة المغربية على الاتفاقية رقم 138 بتاريخ 6 يناير 2000، والاتفاقية رقم 182 بتاريخ 26 يناير 2001

15 - تم إحداث «تحالف 8.7» في إطار مواكبة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بالقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله. ويضم هذا التحالف العالمي، الذي تتولى منظمة العمل الدولية مهام سكرتيرياته الدائمة، 36 دولة وأزيد من 400 شريك من المنظمات الأممية والحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. انظر:

<https://www.alliance87.org/fr/pionniers>

16 - دستور المملكة المغربية، الفصلان 32 و34، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر (30 يوليوز 2011)

وفي هذا التوجه، صدر القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر¹⁷ من أجل حظر العمل القسري، وتجريم كل من يفرض، بمختلف أشكال القسر أو استغلال الحاجة أو الهشاشة، على أي شخص رجلاً أو امرأة أو طفلاً العمل ضد إرادته، مع تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق القاصرين، بما يعزز المنظومة الجزائية الرامية إلى حمايتهم.

من جهة أخرى، ينظم القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل¹⁸ عمل الأطفال، إذ يمنع تشغيل الأحداث قبل بلوغهم سن 15 سنة كاملة، وذلك انسجاماً مع المبادئ التوجيهية للاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية، وكذا مقتضيات التعليم الإلزامي المعمول به آنذاك. كما يخضع تشغيلهم لشروط صارمة تضمن السلامة والصحة والملاءمة البدنية والنفسية للعمل، ولا سيما عبر الفحوصات الطبية الإلزامية والتتبع الوقائي لمفتشي الشغل بالنسبة لجميع الأجراء الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة. وتمنع مدونة الشغل مشاركة الأحداث في الأعمال التي تتطوي على مخاطر تمس حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، مع تشديد خاص على منع تشغيل في بعض الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة كالعمل الليلي أو أشغال المقالع. وتُلزم المدونة المشغلين بالتحقق من سن الأجراء الأحداث، والاحتفاظ بالوثائق المثبتة لذلك، ووضعها رهن إشارة أعوان تفتيش الشغل، الذين يتمتعون بصلاحيات المراقبة والتدخل لضمان احترام المقتضيات القانونية.

وبموجب هذا القانون، تمتد الحماية القانونية إلى المقتضيات الجزائية في حالة خرق قواعد تشغيل الأحداث، وتشمل غرامات مالية وعقوبات حبسية عند الاقتضاء، خصوصاً في حالات تشغيل القاصرين دون السن القانونية، أو تشغيلهم في أعمال خطيرة، أو دون احترام الشروط المتعلقة بالتراخيص أو السلامة أو وقت العمل.

واستكمالاً لهذه الترسنة التشريعية، جاء القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين¹⁹، لتعزيز حظر تشغيل الأطفال في العمل المنزلي، بالنظر إلى كونه من أكثر المجالات عرضة للهشاشة والاستغلال بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بخضوعه للمراقبة وتفتيش الشغل.

وينص القانون على مبدأ الحماية المعززة للأطفال في مجال العمل المنزلي، من خلال تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في 18 سنة، غير أنه أقر ترخيصاً انتقالياً لمدة خمس سنوات ابتداءً من دخول القانون حيز التنفيذ (انتهت في فاتح أكتوبر 2023)، أجاز بمقتضاه تشغيل الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة في إطار عقد شغل مكتوب، شريطة الحصول على إذن صريح من الولي مصادق على توقيعه. وخلال هذه الفترة، أوجب القانون إخضاع هذه الفئة لفحص طبي دوري كل ستة أشهر على نفقة المشغل، ضماناً لعدم الإضرار بصحتهم أو نموهم البدني والنفسي. كما فرض قيوداً صارمة على ظروف عملهم، من خلال منع تشغيلهم ليلاً، وحظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة مثل العمل في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، أو حمل الأجسام الثقيلة، أو استعمال التجهيزات والمواد الخطرة، أو

17 - الجريدة الرسمية عدد 6501 (19 شتنبر 2016)

https://cnclt.justice.gov.ma/wp-content/uploads/2023/05/Loi-27_14-lutte-contre-la-traite-des-RH.pdf?csrt=12300734004466313231

18 - انظر: لا سيما المواد 143-148، 172، 179-181، والنصوص التطبيقية لها، مرجع مذكور

19 - الجريدة الرسمية عدد 6493 (22 غشت 2016)

https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2016/BO_6493_Ar.PDF

أي أشغال قد تمس بالصحة أو السلامة أو السلوك الأخلاقي أو الآداب العامة²⁰، كما حدد مدة عملهم في 40 ساعة أسبوعياً، مع تمتيعهم ببرامج التربية والتكوين، خاصة محو الأمية والتربية غير النظامية والتكوين المهني.

وعلاوة على ذلك، يفرض القانون غرامات مالية على كل من شغل عاملة أو عاملاً منزلياً دون احترام السن القانونية أو دون إذن الولي خلال الفترة الانتقالية، أو مارس الوساطة في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل، أو خالف القيود المتعلقة بظروف وشروط التشغيل.

3.1. دينامية مؤسساتية لبلوغ هدف القضاء على تشغيل الأطفال في أفق 2030

ابتداءً من منتصف تسعينيات القرن الماضي، واصل المغرب انخراطه في تعزيز منظومة حماية حقوق الطفل. وقد تجسدت هذه الدينامية في إحداث المرصد الوطني لحقوق الطفل سنة 1995²¹ وبمواصلة عملية ملائمة الإطار التشريعي الوطني مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تعززت هذه الدينامية باعتماد العديد من الأطارات الاستراتيجية المتعاقبة. في هذا الصدد، شكل المخطط الوطني للعمل من أجل الطفولة «مغرب جدير بأطفاله» (2006-2015)، الذي تم إعداده انسجاماً مع أهداف الألفية للتنمية، لبنة أساسية في بناء منظومة وطنية لحماية الطفولة. ثم جاء اعتماد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة سنة 2015، قبل أن تتوج هذه الجهود سنة 2023 بإعداد خارطة طريق وطنية للقضاء على عمل الأطفال في أفق 2030، وذلك بعد انضمام المغرب إلى «تحالف 8.7»²².

وقد أفضت هذه الخارطة إلى إعداد برنامج عمل يتوخى القضاء على تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة، خاصة في القطاع الفلاحي، وكذا القضاء تدريجياً على تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة في الأشغال الخطرة.

وفي إطار هذه الخطة، اعتمد القطاع الحكومي المكلف بالإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات²³ مقارنة متعددة الأبعاد تركز على مجموعة من الرافعات المتكاملة. وترمي هذه المقاربة (1) إلى معالجة المحددات البنوية لتشغيل الأطفال، لاسيما عبر تقليص مظاهر الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية للأسر؛ و(2) إلى تعزيز آليات الحماية والمراقبة، خاصة من خلال تحسين تدخلات جهاز تفتيش الشغل؛ و(3) إلى تعبئة النسيج الإنتاجي عبر رفع مستوى احترام المقاولات للتشريعات الاجتماعية، من خلال جعل محاربة تشغيل الأطفال محورياً أساسياً في سياسات المسؤولية المجتمعية وحكمة المقاولات.

20 - تم تميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل الأطفال، في إطار العمل المنزلي، لتشمل استخدام المواد الطبية والكيماوية والمبيدات السامة، واستعمال الآلات الحادة، وسياقة المركبات، وأشغال الصيانة والتنظيف والحراسة التي من شأنها تعريض القاصرين للخطر أو الضرر أو المرض. انظر: مرسوم رقم 2.17.356 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتتيمم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة

<https://adala.justice.gov.ma/api/uploads/2024/09/20/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20%D8%A8%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85%20%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%87%D9%85%20%D9%85%D8%A7%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%2016%20%D9%8818%20%D8%B3%D9%86%D8%A9-1726822203515.pdf#toolbar=0&statusbar=0>

21 - تم تأسيس المرصد الوطني لحقوق الطفل من قبل صاحب الجلالة المغفور له الحسن الثاني في ماي 1995 بعد مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل. تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، يلتزم المرصد بتعزيز حقوق الطفل من خلال المتابعة المستمرة لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل الدولية، بالإضافة إلى تنزيل تطوير برامج التحسيس والتوعية والأنشطة النموذجية. <https://www.onde.ma/ar/historique-ar>

22 - جلسة الإنصات لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والكفاءات، 4 دجنبر 2025
23 - Cf. <https://www.alliance87.org/sites/default/files/2023-11/MOROCCO%20feuille%20de%20route%20Narratif%2003072023.pdf>

المؤطر رقم 1: خارطة طريق المؤتمر العالمي السادس للقضاء على عمل الأطفال - فبراير 2026²⁴

شكل المؤتمر العالمي السادس للقضاء على عمل الأطفال، المنعقد بمراكش في 11-13 فبراير 2026، محطة أساسية في تعزيز العمل الدولي، حيث أسفر عن اعتماد إطار العمل العالمي لمراكش لمكافحة عمل الأطفال. وتهدف التوصيات الصادرة عن المؤتمر إلى تكثيف الجهود الجماعية في أفق 2030، في إطار مواصلة تحقيق توصيات نداء دوربان لسنة 2022 بشأن العمل من أجل القضاء على عمل الأطفال.

ويرتكز إطار العمل على العديد من الالتزامات نذكر منها:

- تعزيز الإطار المعياري الدولي لا سيما ضمان المصادقة الشاملة على الاتفاقية رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الولوج إلى الشغل، وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بالنسبة لكل من هم دون سن الثامنة عشرة؛
- إرساء سياسات وطنية مندمجة ومتعددة القطاعات ومراعية للنوع الاجتماعي، تجمع بين الوقاية، والحماية الاجتماعية، والولوج إلى التعليم، والنهوض بالعمل اللائق؛
- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، باعتباره أولوية ملحة، من خلال إقرار العقوبات، وتيسير إخراج الأطفال من هذه الوضعيات، وضمان التكفل بهم، ومكافحة الاتجار بالبشر، خاصة في صفوف الأطفال المهاجرين؛
- معالجة الأسباب البنيوية عن طريق تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية، ودعم التنمية القروية، وتسريع إدماج الاقتصاد غير المنظم؛
- تعبئة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، لا سيما عبر مسؤولية سلاسل التوريد، والحوار الاجتماعي.

وتحدد خارطة الطريق في أفق 2030 أهدافاً طموحة للقضاء على تشغيل الأطفال على الصعيد العالمي، مع اعتماد مقاربة مندمجة تجمع بين الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بغية النهوض بأنظمة الحماية الاجتماعية، وتحسين الولوج إلى التعليم، وتشجيع العمل اللائق للكبار. كما تبرز ضرورة تحديد الأسباب الجذرية للظاهرة، وتطوير سياسات دامجة، وتعبئة تمويلات مستدامة، والتتبع المنتظم للتطورات من أجل ملاءمة الاستراتيجيات وصولاً إلى القضاء على تشغيل الأطفال في أفق 2030.

24 - منظمة العمل الدولية، المؤتمر العالمي السادس للقضاء على عمل الأطفال، مراكش، 11-13 فبراير 2026

<https://6thchildlabourconf.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/>

4.1. جهاز تفتيش الشغل: أولوية التدخل للوقاية والمراقبة والتصدي لتشغيل الأطفال

تندرج مكافحة تشغيل الأطفال ضمن المحاور الرئيسية لتفتيش الشغل، باعتباره رافعة لتنزيل السياسات العمومية لحماية الطفولة وتنظيم سوق الشغل. وفي هذا الإطار، تم تعزيز جهاز متخصص من خلال تعبئة 53 مفتشاً موزعين على المصالح اللامركزية لقطاع التشغيل على المستويين الجهوي والإقليمي²⁵. ويضطلع هؤلاء المفتشون بتنسيق الجهود في مجالات الوقاية والرصد ومحاربة الأشكال غير القانونية لتشغيل الأطفال، بالتعاون مع مختلف الفاعلين الترابيين المعنيين.

كما ساهم إدماج تشغيل الأطفال ضمن برامج التفتيش في تعزيز اليقظة وزيادة عدد التدخلات الميدانية. فخلال الفترة ما بين 2021-2025،²⁶ تم إنجاز 390 زيارة تفتيش شغل مرتبطة بتشغيل الأطفال، أسفرت عن 994 ملاحظة، ما يعكس تكثيف جهود المراقبة واستمرار وجود حالات تستدعي تدخلات زجرية. كما جرى تعزيز التنسيق بين مفتشي الشغل ومصالح النيابة العامة والقضاة المختصين لضمان تنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأحداث في وضعية شغل.

وقد شهدت زيارات التفتيش تطورا متباينا حيث انتقلت من 46 زيارة خلال 2021 إلى 54 زيارة سنة 2022، ثم ارتفعت لتصل إلى 207 زيارة خلال 2023، لتتراجع إلى 49 سنة 2024 و 34 خلال 2025. أما عدد الملاحظات، فقد بلغ 509 سنة 2021، و56 في 2022، و318 في 2023، و75 في 2024، و36 خلال 2025.

وتُبرز هذه النتائج الحاجة الملحة إلى تعزيز الموارد البشرية والمادية لدى مصالح التفتيش، من أجل تحسين التغطية الترابية وانتظام زيارات المراقبة، وبالتالي الرافع من فعالية جهاز التفتيش.

25 - جلسة الإنصات إلى وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات 4 دجنبر 2025
26 - جلسة الإنصات إلى وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات 4 دجنبر 2025

II. تشغيل الأطفال بالمغرب: تحسن في المؤشرات مع استمرار العوامل البنيوية للظاهرة

لقد انخفض عدد الأطفال النشيطين المشتغلين إلى حوالي 101.000 طفل سنة 2024، وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 8.2 في المائة مقارنة مع سنة 2024 (حوالي 9000 طفلة وطفل) وبنسبة 59.1 في المائة مقارنة مع سنة 2017. ويتوزع مجموع الأطفال الذين ينتمون إلى هذه الفئة العمرية حسب وسط الإقامة إلى 78.000 طفل في العالم القروي مقابل 23.000 فقط في المدن. أما من حيث النوع الاجتماعي، فإن الفتيان يشكلون غالبية الأطفال المشتغلين بـ 84.6 في المائة، وينتمي 89 في المائة منهم إلى الفئة العمرية ما بين 15 و17 سنة. وتقيد الإحصائيات أن 87.7 من الأطفال المشتغلين قد غادروا الدراسة، ولم يسبق لـ 1.6 في المائة منهم أن التحقوا بالمدرسة²⁷.

وتؤثر هذه المعطيات على التقدم الملموس الذي حققته بلادنا لمحاربة تشغيل الأطفال، في السنوات الأخيرة، بفضل تكاثف الجهود المبذولة من قبل الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين وفي المجتمع المدني. كما تبرز استمرار هذه الظاهرة من خلال عدد من العوامل البنيوية التي تغذيها، وكذا بعض الأنشطة الإنتاجية، المشروعة والمحظورة، متفاوتة الخطورة على صحة ونمو الأطفال.

1.2. الفقر والهشاشة والفوارق المجالية: عوامل اختطار مؤثرة

ترتبط مسببات عمل الأطفال في المغرب أساساً بالفقر والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية للأسر، إلى جانب التفاوتات المجالية. وتؤدي هذه العوامل، التي تبرز بشكل أكثر حدة في الوسط القروي، إلى تكريس دينامية إنتاج الفوارق، حيث يضطر الأطفال إلى المساهمة في تأمين موارد الأسرة، على حساب مساهمهم الدراسي ونموهم السليم. وتتخذ هذه المساهمة أشكالاً متعددة، من بينها المساعدة الأسرية أو ممارسة أنشطة اقتصادية في قطاعات مختلفة، وأحياناً في ظروف من شأنها الإضرار بصحتهم البدنية والنفسية.

فعلى المستوى الديمغرافي، ثمة اختلالات ترابية بنيوية تؤثر على توزيع الفئات العمرية وظروف عيشها، بحيث إن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة خلال سنة 2024 تمثل حوالي 7.8 ملايين طفلة وطفل²⁸، كما تستأثر ست جهات بما يقارب 78% من مجموع الساكنة²⁹، وهو ما ينعكس بدوره على التوزيع المجالي للأطفال. وبالتالي، فإن هذا التمرکز الديمغرافي ينطوي على فوارق مجالية ملحوظة، ترتبط أساساً بتباين مستويات التنمية ومعدلات الخصوبة، التي تظل مرتفعة بشكل خاص في بعض المناطق القروية، لاسيما بجهة درعة-تافيلالت، حيث تتقاطع الهشاشة الاجتماعية مع محدودية الولوج إلى الخدمات الأساسية، مما يعزز قابلية هذه المناطق لانتشار بعض أشكال تشغيل الأطفال.

وتبرز المعطيات المتعلقة بالفقر تركزاً جهوياً لعوامل الهشاشة. إذ يتركز حوالي 70 في المائة من الأشخاص في وضعية فقر في خمس جهات، هي: فاس-مكناس (16.2 في المائة)، ومراكش-آسفي

27 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، 12 يونيو 2025
https://www.hcp.ma/Note-a-l-occasion-de-la-journee-mondiale-contre-le-travail-des-enfants-2025_a4128.html

28 - جلسة الإنصات لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات 4 دجنبر 2025

29 - يتعلق الأمر بجهات طنجة-تطوان-الحسيمة، الرباط-سلا-القنيطرة، الدار البيضاء-سطات، فاس-مكناس، مراكش-آسفي، وسوس-ماسة المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، 12 يونيو 2022

(15.7 في المائة)، والدار البيضاء-سطات (13.5 في المائة)، والرباط-سلا-القنيطرة (11.9 في المائة)، وطنجة-تطوان-الحسيمة (11.5 في المائة)³⁰. كما يتركز 77 في المائة من الأطفال المشتغلين في الجهات سالفة الذكر، خاصة في الدار البيضاء-سطات (25.6 في المائة)، ومراكش-آسفي (18.3 في المائة)، وطنجة-تطوان-الحسيمة (13 في المائة)، والرباط-سلا-القنيطرة (10.4 في المائة)، وفاس-مكناس (10.3 في المائة)³¹.

إن هذا الترابط القوي بين الفقر وتشغيل الأطفال والانقطاع الدراسي، يجد تفسيره في تراكم أشكال متعددة من الهشاشة الذي تعاني منها هذه الأسر. وحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى، تتجلى أبرز أوجه القصور في محدودية العرض المدرسي (47.5 في المائة)، تليها اختلافات على مستوى الخدمات الصحية (30.5 في المائة)، ثم ظروف عيش الساكنة، بما فيها الولوج إلى الخدمات الأساسية (22 في المائة)³².

ومن جهة أخرى، تختلف خصائص هذه الظاهرة باختلاف وسط الإقامة، ونوعية النشاط، وهو ما يعكس تباينا في أشكال إعادة الإدماج الاقتصادي للأطفال المشتغلين.

ففي الوسط القروي، يتركز عمل الأطفال أساساً في القطاع الفلاحي، الذي يستقطب 70 في المائة من الأطفال المشتغلين، وغالباً ما يتم ذلك في إطار أنشطة موسمية أو أعمال غير مأجورة. كما يشتغل معظمهم كمساعدين أسريين (57 في المائة)، فيما يعمل جزء منهم كأجراء (29 في المائة). في المقابل، يتركز عمل الأطفال في الوسط الحضري أساساً في قطاعي الخدمات (58 في المائة) والصناعة (26 في المائة)، حيث يشكل الأطفال الأجراء 51 في المائة و«المعلمون الحرفيون» 28 في المائة، إلى جانب المساعدين الأسريين (14 في المائة)³³.

وعلى مستوى الأسر، شمل عمل الأطفال حوالي 73.000 أسرة، أي ما يقارب 1 في المائة من مجموع الأسر، يتمركزون بشكل كبير في الوسط القروي، حيث بلغ عدد الأسر القروية المعنية 51.000 أسرة، 38 في المائة منهم ينحدرون من فئات المُستغلين الفلاحيين³⁴. وتزداد هذه الظاهرة حسب حجم الأسرة، والمستوى الدراسي لرب الأسرة.

2.2. نسيج إنتاجي مزدوج ومجزأ، يشجع على تشغيل الأطفال

يرتبط استمرار ظاهرة عمل الأطفال في المغرب، في جانب منه، ببعض الخصائص البنيوية للنسيج الإنتاجي الوطني، الذي ما زال يتسم بازدواجية تجمع بين قطاع تقليدي مهيم وقطاع حديث يشهد توسعاً متزايداً.

ويُعتمد القطاع التقليدي على أنماط ومعدات غير متطورة تتطلب أعداداً كبيرة من اليد العاملة، مما يُشجّع على تشغيل الأطفال، لا سيما في المجال الفلاحي والصناعة التقليدية وبعض الأنشطة الخدمائية بالوسط الحضري. أما بالنسبة للقطاع العصري، وبالرغم من اعتماده المتزايد على الرأسمال في بعض الفروع الإنتاجية، يلاحظ أنه ما زال يُواصل استقطاب يد عاملة غير مؤهلة بالقدر الكافي وبأجور

30 - المندوبية السامية للتخطيط، خريطة الفقر متعدد الأبعاد: المشهد الترابي والديناميكية، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، ص.3.

31 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، 12 يونيو 2021

https://www.hcp.ma/Note-a-l-occasion-de-la-Journee-mondiale-contre-le-travail-des-enfants-2021_a2713.html

32 - المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

33 - جلسة الإنصات إلى المندوبية السامية للتخطيط، 25 دجنبر 2025

34 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، 10 مارس 2026

منخفضة³⁵. ففي بعض الأنشطة على غرار البناء والأشغال العمومية أو بعض أنواع الخدمات، قد تؤدي اعتبارات خفض تكاليف الإنتاج، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تشغيل الأطفال، لا سيما داخل الأنشطة غير المنظمة أو عبر سلاسل المناولة³⁶.

وفي ظل هذه الازدواجية، تجدر الملاحظة أن تشغيل الأطفال قد عرف تحولاً تدريجياً في طبيعته ووظائفه وأشكاله بفعل التوسع الحضري وتطور البنية الديمغرافية وتعميم عملية التمدرس. فخلال مراحل سابقة، اندرج عمل الأطفال ضمن تنظيم اقتصادي يقوم على بنية الأسرة والاستجابة لحاجياتها، بحيث كان الأطفال يساهمون في بعض الأنشطة المنزلية والإنتاجية، من قبيل جلب المياه، وجمع الحطب، ورعي الماشية، باعتبارها جزءاً من عملية تنشئتهم الاجتماعية والحرفية.

هذا، وإذا كانت هذه التحولات قد ساهمت في تقليص عمل الأطفال، فإن الأطفال المنتمون إلى الأسر الأكثر هشاشة ظلوا عرضة للانخراط في أنشطة اقتصادية مدرة للدخل، بفعل الانقطاع عن الدراسة وغياب بدائل تتيح لهم أفقاً أفضل. وبالتالي، برزت أشكال متداخلة من عمل الأطفال: فإلى جانب الأنشطة المرتبطة بالبنية الأسرية (الاستغلاليات الفلاحية أو الوحدات الحرفية)، تطوّر حجم العمل المأجور والعمل المستقل للأطفال (الخدمات والتجارة والبناء والأشغال العمومية)³⁷.

أ- الأنشطة الفلاحية: مركزية العمل الأسري غير المرئي

يُعد عمل الأطفال في القطاع الفلاحي من أكثر أشكال عمل الأطفال انتشاراً وتعقيداً، نتيجة تداخل عوامل اجتماعية واقتصادية ومؤسسية متعددة. ويظل هذا العمل غير مرئي إلى حد كبير ومن الصعب رصده، بفعل هيمنة العمل غير المنظم داخل الاستغلاليات الفلاحية العائلية، حيث يُنظر إلى نشاط الأطفال باعتباره مجرد مساعدة عائلية³⁸. ويؤدي هذا التصور الاجتماعي إلى التقليل من خطورة الظاهرة وحجمها الفعلي، كما يسهم في إخفاء انعكاساتها السلبية على صحة الأطفال، وعلى نموهم ومساراتهم الدراسية.

كما تواجه الجهود الرامية إلى تأطير الظاهرة العديد من المعوقات البنيوية. وبحسب القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة³⁹، تظل نجاعة تطبيق التشريعات المتعلقة بالشغل محدودة بفعل تشتت الوحدات الإنتاجية، وغياب الطابع التعاقدي لعلاقات العمل، وهيمنة العمل غير المأجور. وتتفاقم هذه الصعوبات بفعل التداخل بين المجال الأسري وأماكن الإنتاج، إلى جانب محدودية المعطيات الإحصائية المتاحة بشأن الأطفال العاملين، مما يكرس الطابع غير المرئي للظاهرة ويحد من فعالية السياسات والتدابير الموجهة للتصدي لها.

كما تتسم الظاهرة بتفاوتات متعلقة بالنوع الاجتماعي، وباختلاف أنماط النشاط التي يزاولها الأطفال⁴⁰. فالفتيات يواجهن بشكل خاص أعباء مزدوجة تتمثل في الجمع بين المشاركة في الأنشطة الفلاحية

35 - Mohammed BOUGROUM, Amar IBOURK, Les déterminants du travail des enfants et analyse microéconométrique de la demande d'éducation non formelle au Maroc : Cas du secteur de l'artisanat, CREQ, Université Cadi Ayyad, Marrakech, 2004, pp.2-3.

36 - Le travail des enfants dans le secteur du bâtiment et des travaux publics au Maroc : état des lieux et recommandations pour son éradication, OIT, CGEM, 2021

37 - Mohammed BOUGROUM, Amar IBOURK, Les déterminants du travail des enfants et analyse microéconométrique de la demande d'éducation non formelle au Maroc : Cas du secteur de l'artisanat, CREQ, Université Cadi Ayyad, Marrakech, 2004, pp.2-3.

38 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، 10 مارس 2026

39 - المصدر ذاته

40 - جلسة الإنصات إلى وكالة الأمم المتحدة المعنية بالأطفال (اليونيسف المغرب)، 26 فبراير 2026

والأعمال المنزلية، في حين ينخرط الفتيان بشكل أكبر في أنشطة فلاحية يمكن رصدتها. أما بالنسبة لأنماط النشاط، يُسجل أن العمل المأجور للأطفال دون 15 سنة يبقى محدود الانتشار، ويقتصر في الغالب على الاستغلاليات الفلاحية الكبرى خلال الفترات التي يتزايد فيها الطلب على اليد العاملة. أما المساعدة العائلية، فتظل النمط الأكثر انتشاراً لعمل الأطفال، وخاصة بالنسبة للفتيات، باعتبارها عملاً غير مأجور، ويشكل إسهاماً غير مباشر في دعم الأنشطة الاقتصادية للأسر في الوسط القروي.

ب- الصناعة التقليدية: بين تكوين « المتعلمين » وتشغيل الأطفال

في قطاع الصناعة التقليدية، يشكل التكوين الحرفي داخل الورشات، خاصة بالمدن العتيقة، ممارسة متجذرة في بلادنا، تضطلع تاريخياً بوظائف اقتصادية واجتماعية. وتتيح الصناعة التقليدية توفير اليد العاملة للحرفيين، كما تشكل فرصة للتعليم واكتساب المهارات من خلال التدرج المهني، وكذا الحفاظ على بعض الحرف المهددة بالانقراض، بما يساهم في نقل المعارف والخبرات التقليدية بين الأجيال. غير أن اللجوء إلى عمل الأطفال يرتبط بضعف المكننة في العديد من الأنشطة الحرفية، لاسيما في صناعات الجلد والنحاس والخشب. وفي هذه الظروف، تشكل اليد العاملة من الأطفال وسيلة لتعويض محدودية التجهيزات والوسائل التقنية المتاحة داخل عدد من الوحدات الحرفية. من جهة أخرى، تستند بعض القطاعات بشكل شبه حصري على مهارات اليد العاملة من الأطفال، على غرار قطاع صناعة الزرابي⁴¹.

ج- البناء والأشغال العمومية: استمرار تشغيل الأطفال عبر سلاسل المناولة

يتم اللجوء إلى تشغيل الأطفال أساساً في مراحل البناء والصيانة والترميم. ويتعلق الأمر بالمقاولات الصغرى والحرفيين والمناولين، الذين يعتمدون بشكل كبير على هذه الفئة من اليد العاملة بسبب الاكراهات الاقتصادية واللوجيستكية المرتبطة بتقليص النفقات⁴². وإذا كانت المقاولات الكبرى لا تعتمد، في الغالب، على تشغيل الأطفال بشكل مباشر، فإن لجوءها إلى المناولة قد يخلق ارتباطاً غير مباشر بهذه الممارسة، متى استعان بعض المناولين باليد العاملة المكونة من الأطفال. وهو ما يبرز الحاجة إلى تعزيز آليات المراقبة والتتبع على امتداد سلسلة المناولة⁴³.

د- خدمات معيشية: أنشطة مبكرة للأطفال في المدن

في الوسط الحضري، يرتبط عمل الأطفال ارتباطاً وثيقاً بتوسع أنشطة الخدمات، خاصة تلك المرتبطة بالإصلاح والصيانة كالميكانيك وإصلاح هياكل السيارات والتلحيم والحدادة وإصلاح العجلات، فضلاً عن صيانة التجهيزات الإلكترونية والكهربائية ذات الاستعمال المنزلي. وتُزاول هذه الأنشطة أساساً داخل وحدات صغرى جداً تفتقر إلى الهيكلة والتأطير ويقل عدد العاملين فيها خمسة أفراد، ويكون أصحابها قد مروا بمسارات مهنية مماثلة⁴⁴. كما يشمل عمل الأطفال عدداً من الأنشطة غير المنظمة، التي يلجأ إليها الأطفال وأسرهم لتأمين الحد الأدنى من متطلبات العيش،

41 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية، 15 يناير 2026

42 - OIT ; CGEM, Le travail des enfants dans le secteur du bâtiment et des travaux publics au Maroc : état des lieux et recommandations pour son éradication, <https://www.ilo.org/fr/publications/le-travail-des-enfants-dans-le-secteur-du-batiment-et-des-travaux-publics>

43 - المصدر ذاته

44 - مذكرة حول أهم نتائج البحث الوطني حول الوحدات الإنتاجية غير المنظمة 2023-2024 - المندوبية السامية للتخطيط

كتلميع الأحذية، وغسل وحراسة السيارات، وحمل الأمتعة، وأعمال المناولة في المحطات والموانئ والأسواق، وغالباً ما يكون وضعهم مماثلاً لوضعية أطفال الشارع⁴⁵.

أما في قطاع التجارة، فغالباً⁴⁶ ما يتم الولوج المبكر إلى الحياة العملية عبر شبكات القرابة أو الروابط القروية ومسارات الهجرة، التي تساهم في إدماج الأطفال في بعض الأنشطة التجارية والمهنية منذ سن مبكرة.

3.2. هيمنة القطاع غير المهيكل

يحتل القطاع غير المهيكل مكانة محورية داخل الاقتصاد غير الفلاحي بالمغرب، ويُعد من أكثر المجالات عرضة لاستقطاب عمل الأطفال. فوفقاً للبحث الوطني لسنة 2023-2024 الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، بلغ عدد الوحدات الإنتاجية غير المنظمة نحو مليوني وحدة سنة 2023، بزيادة تفوق 353.000 وحدة مقارنة بسنة 2014⁴⁷. وتتميز هذه الوحدات بصغر حجمها وضعف مستوى تقنيها، فضلاً عن تمركزها أساساً في الوسط الحضري (77.3 في المائة)، مع تركّز ملحوظ بجهة الدار البيضاء-سطات التي تضم 22.7 في المائة منها.

وتعكس بنية هذه الوحدات هيمنة الأنشطة الاقتصادية متناهية الصغر، إذ أن 85.5 في المائة منها تتكون من شخص واحد فقط، فيما لا يتوفر أكثر من نصفها على مقر قار لمزاولة النشاط. ويشكل قطاع التجارة النشاط الرئيسي لهذه الوحدات بنسبة 47 في المائة، متبوعاً بقطاع الخدمات (28.3 في المائة) ثم البناء والأشغال العمومية (11.6 في المائة). وعلى مستوى التشغيل، يشغل القطاع غير المنظم حوالي 2.5 مليون شخص أي ما يمثل 33.1 في المائة من إجمالي التشغيل غير الفلاحي مع هيمنة فئة العاملين لحسابهم الخاص (82 في المائة)، تليها فئة الأجراء (8.3 في المائة)⁴⁸.

أما بخصوص مناصب الشغل غير الأجرية، فهي تمثل 2.9 في المائة وتتكون أساساً من المساعدين الأسريين (2.6 في المائة) والمتعلمين (0.3 في المائة). ورغم أن عدد المتعلمين يقدر بـ 6568 شخص⁴⁹، فإن هذه الفئة تُعد من أكثر الفئات عرضة لمخاطر عمل الأطفال، بسبب محدودية التأطير والمواكبة، وغالباً ما تتحدر من أوساط قروية أو هشة، دون أجر ثابت، ولا تتوفر على أي عقد عمل أو حماية اجتماعية، ويعتمد تكوينها أساساً على الملاحظة اليومية والممارسة المباشرة⁵⁰.

وتعكس هذه الوضعية نمطاً غير مهيكّل تتسم به هذه الوحدات الإنتاجية في نقل المهارات المهنية، غير أن هذا النمط لا يدخل في نطاق الأطر التنظيمية المعمول بها، ولا سيما القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني⁵¹. ويُعد هذا القانون الآلية الأساسية التي توطّر إدماج الشباب في الأنشطة المهنية، من خلال تأطير مسارات التكوين بالتناوب بين التكوين النظري والتطبيق العملي داخل المقاولات، بما يتيح اكتساب الكفاءات والخبرات في إطار منظم.

45 - جلسة إنصات لجمعية المجتمع المدني : جمعية بيتي، جمعية الكرم، مؤسسة لفيق التطوان 8 يناير 2026

46 - UNICEF, OIT, Banque mondiale, le travail des enfants au Maroc : approche socio-économique, 2002.

47 - HCP, Enquête nationale sur le secteur informel 2023/2024, les unités de production informelles (UPI) au Maroc

48 - المصدر ذاته

49 - المصدر ذاته

50 - المصدر ذاته

51 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية، مرجع مذكور

غير أن فعالية هذه الآلية تظل محدودة داخل القطاعات الاقتصادية غير المنظمة⁵²، حيث تستمر أشكال غير مصرح بها من التدرج المهني، قائمة على علاقات غير تعاقدية وعلى نقل المعارف والخبرات بطرق غير مهيكلة. ويساهم هذا الوضع في استمرار أشكال مبكرة من تشغيل الأطفال في بعض الأنشطة الاقتصادية خارج نطاق آليات الحماية والتتبع التي تنص عليها المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

نتائج الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية «أشارك»

تُبرز نتائج الاستشارة المواطنة تقارباً كبيراً في تمثيلات المواطنين والمواطنات بشأن أبرز العوامل المؤدية إلى ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب.

وتكشف هذه الاستشارة أن الفقر يعتبر أبرز العوائق التي تحول دون القضاء على الظاهرة، حيث استأثر بنسبة 20 في المائة من الإجابات، يليه الانقطاع الدراسي وبطالة رب الأسرة بنسبة متساوية بلغت 15 في المائة. كما يمثل فقدان أحد الوالدين عاملاً مؤثراً في نظر المستجوبين (13 في المائة)، إلى جانب تراجع الإقبال على التمدرس وضعف تثمينه بنسبة 11 في المائة.

من جهة أخرى، حظيت وضعية الشارع ونقص خدمات التعليم الأولي، خاصة في الوسط القروي، بنسبة 9 في المائة على التوالي. ورغم أن المقبولية الاجتماعية لعمل الأطفال، على اعتبار أن الشغل هو أكثر أولوية من الدراسة، لا يمثل سوى 5 في المائة من إجابات المشاركات والمشاركين، فإن هذا البعد يعتبر من العوامل البارزة في التمثيلات المعبر عنها حول أسباب استمرار الظاهرة.

4.2. تفاوت مستويات الخطورة المرتبطة بتشغيل الأطفال

4.2.1. العمل المنزلي وصعوبات التفتيش والمراقبة

حسب المندوبية السامية للتخطيط، يهتم تشغيل الأطفال عموماً فئة الفتيان، إذ يشكّلون 84.6 في المائة من مجموع الأطفال المشتغلين⁵³، مع العلم أن جزءاً مهماً من الأعمال التي تؤديها الفتيات تظل «غير مرئية»، لا سيما داخل البيت، تظل خارج الإحصائيات الرسمية التي ترصد ظاهرة تشغيل الأطفال.

وبالتالي، من شأن توسيع تعريف تشغيل الأطفال ليشمل الأشغال المنزلية، أن يفضي إلى تقليص التفاوت بين الجنسين لدى الأطفال من 7 إلى 14 سنة إلى ما يقارب النصف⁵⁴. ويبرز هذا المؤشر ما يعتري قياس الظاهرة من محدودية، وكذا وضعية الهشاشة لدى الفتيات، خاصة في الوسط القروي، حيث يضطلعن بأعمال منزلية داخل الأسرة أو لدى الغير.

ويرتبط العمل المنزلي الذي يزاوله الأطفال لدى الغير في أغلب الأحيان بالهشاشة الاقتصادية للأسر⁵⁵. وتدفع هذه الوضعية العديد من الأسر إلى إخراج بناتهن من المنظومة التعليمية للعمل المنزلي المأجور، مما يعرّضهن للعمل لساعات طويلة في اليوم، دون الاستفادة من فترات راحة أسبوعية، مقابل أجور زهيدة، وما قد ينجم عنه من مخاطر متزايدة ترتبط بالعزلة والعنف وسوء المعاملة⁵⁶.

52 - المصدر ذاته

53 - جلسة الإنصات للمندوبية السامية للتخطيط 25 دجنبر 2025

54 - جلسة الإنصات إلى اليونيسف المغرب، 26 فبراير 2026

55 - www.ilo.org/fr/programme-international-pour-labolition-du-travail-des-enfants-ipecc/secteurs-et-domaines-de-travail/travail-des-enfants-et-travail-domestique

56 - جلسة الإنصات إلى اليونيسف المغرب 26 فبراير 2026

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين، الذي دخل حيّز التنفيذ منذ 2018، يعتبر خطوة متقدمة لسد الفراغ القانوني وإدماج هذه الفئة من العاملات والعاملين ضمن نطاق الحماية التي توفرها مدونة الشغل. ورغم أن هذا الإطار التشريعي قد منع تشغيل الأطفال في العمل المنزلي ما دون 18 سنة، وأجاز العمل بفترة انتقالية انتهت في أكتوبر 2023، لتشغيل الأطفال ما بين 16 و18 سنة وفق ضوابط محددة، فإن هذه الظاهرة لا زالت مستمرة حسب تقديرات بعض منظمات المجتمع المدني.⁵⁷

وعلاوة على ذلك، ثمة صعوبات ما تزال مطروحة على مستوى فعالية إعمال المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين. ذلك أن عمليات المراقبة والتتبع الموكولة إلى مفتشي الشغل تظل محدودة في غياب مقتضيات تخول لهم الولوج إلى الفضاءات المنزلية الخاصة للتحقق من السن القانوني للمشتغلين⁵⁸. كما تواصل شبكات الوساطة غير الرسمية نشاطها، مستفيدة من هشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر، خاصة في الوسط القروي، ومحدودية وسائل المراقبة والتتبع، إلى جانب استمرار بعض تمثيلات المواطنين والمواطنات التي تمنح مقبولية اجتماعية لهذه الأشكال من العمل أو تقلل من آثاره وانعكاساته على مصلحة الأطفال⁵⁹.

2.4.2. الأشغال الخطرة في تطور يستدعي توسيع مجالات المنع

تفيد الإحصائيات⁶⁰ أن ما يقارب ستة أطفال من أصل عشرة في وضعية عمل (62 في المائة) يزاولون أشغالا خطيرة، أي حوالي 62.000 طفل. ويتعرض نحو 88 في المائة من الأطفال العاملين في قطاع الصناعة لمخاطر مهنية. وتبلغ هذه النسبة 74 في المائة في قطاع البناء والأشغال العمومية، و71 في المائة في قطاع الخدمات، و51 في المائة في قطاعات الفلاحة والغابات والصيد البحري.

وفي الوحدات الإنتاجية غير المنظمة والحرفية، تشكل ظروف العمل مصدرا أساسيا للمخاطر حيث تكون أماكن العمل ضيقة وتقتصصها التهوية والإضاءة، مما يعرض الأطفال لمجموعة من المخاطر، من بينها اندلاع الحرائق واستنشاق الغازات السامة، والصعق الكهربائي، وحمل وجرد دفع الأثقال، والاشتغال في وضعيات غير لائقة. كما قد تتفاقم هذه المخاطر إذا اقترنت بالعنف الجسدي أو النفسي⁶¹.

وفي القطاع الفلاحي، يتعرض الأطفال لمخاطر مهنية جسيمة، ترتبط على وجه الخصوص بالتعامل مع مواد خطيرة، من بينها المبيدات الزراعية التي قد تكون لبعضها آثار سامة ومسرطنة⁶². كما تنطوي أنشطة تربية الماشية على مخاطر متعددة، تشمل السقوط، والتعرض لأشعة الشمس، وهجمات الحيوانات التي قد تتسبب في إصابات أو أمراض، بما فيها داء السعار، فضلا عن حوادث السير المرتبطة بالتنقلات التي تفرضها الأنشطة القروية.

أما في مجال التجارة المتجولة، فيتحمل الأطفال مجهوداً بدنياً كبيراً، حيث يقطعون مسافات طويلة في ظروف لا تناسب غالبا أعمارهم وقدراتهم. كما يعرضهم الوسط الحضري لمخاطر صحية مرتبطة

57 - <https://www.hrw.org/report/2012/11/15/lonely-servitude/child-domestic-labor-morocco>

58 - جلسة إنصات للخبراء ملك بنشقرن وجمال أغماني 20 نونبر 2025 وأحمد بوزيان 30 دجنبر 2025

59 - OXFAM, rapport sur le travail domestique des petites filles au Maroc, 2023, page 13.

60 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، 12 يونيو 2021

61 - جلسة إنصات إلى اليونيسف المغرب، 26 فبراير 2026

62 - جلسة إنصات لوزارة الفلاحة 3 مارس 2026

بالتلوث والأمراض التنفسية. فضلا عن مخاطر العنف وتعاطي المخدرات والسرقة⁶³، وهي أوضاع تتقاطع في جوانب عديدة مع تلك التي يعيشها الأطفال في وضعية الشارع.

ولمواكبة هذه المخاطر، تجدر الإشارة إلى أن المشرع، وتطبيقا لمقتضيات المادة 181 من مدونة الشغل⁶⁴، أصدر لائحة تضم الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها الأشخاص أقل من 18 سنة وبعض الفئات الأخرى، اعتبارا للمخاطر التي تشكلها عليهم أو لكونها تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

وقد وسّع النص التنظيمي الذي يحدد هذه اللائحة⁶⁵، في صيغته الحالية الصادرة سنة 2010، نطاق الحماية ليشمل ما يناهز 40 نشاطاً إنتاجياً وخدماتياً تتسم بمخاطر قد تمس الصحة أو السلامة أو النمو الجسدي والنفسي أو الأخلاقي للأطفال، وهو ما يمثل تطوراً ملحوظاً مقارنة بالصيغة الأولى الصادرة سنة 2005⁶⁶، التي كانت تنحصر في عدد محدود من الأشغال الخطرة لا يتعدى 10 مجالات.

ورغم ما يجسده هذا التطور من أهمية في سيروية تعزيز الحماية القانونية للأطفال، فإن التحولات العميقة والمتواصلة التي ما فتئ يعرفها سوق الشغل وأنماط التشغيل في السنوات الأخيرة، تقتضي القيام بمراجعة جديدة للائحة المخاطر من أجل إدراج الأنشطة الناشئة وما قد تتطوي عليه تداعيات صحية أو نفسية أو اجتماعية بالنسبة للأطفال، لا سيما ما يتعلق منها بالاقتصاد الرقمي، والعمل عبر المنصات الإلكترونية، والتعامل المكثف بواسطة التجهيزات الرقمية، مما يضمن استباق المخاطر المستجدة، وتحسين فعالية منظومة الحماية القانونية للأطفال في بيئة مهنية متغيرة باستمرار.

3.4.2. الاتجار بالبشر في مستويات غير مقلقة

تعززت جهود مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب من خلال إرساء منظومة قانونية ومؤسسية للتصدي لهذه الظاهرة. ففضلا عن إدراج مقتضيات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ضمن مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية⁶⁷، تفعيلاً للالتزامات الدولية لا سيما ذات الصلة بحماية الأطفال، تم إحداث اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه⁶⁸ لتنسيق بين القطاعات الحكومية والسلطات العمومية والمنظمات الدولية المعنية، كما تُتأط بالجنة علاوة على ذلك مجموعة من الاختصاصات الأخرى، من أبرزها تجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، والقيام بالدراسات والأبحاث في هذا المجال، وإعداد برامج التكوين والتحسيس، وإعداد دلائل استرشادية، ورصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر⁶⁹.

63 - جلسة إنصات للخبراء ملك بنشقرن وجمال أغماني 20 نونبر 2025 وأحمد بوزيان 30 دجنبر 2025

64 - جلسة إنصات لوزارة العدل 10 دجنبر 2025

65 - مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نونبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5899 (13 دجنبر 2010)

66 - جلسة إنصات للخبراء ملك بنشقرن وجمال أغماني 20 نونبر 2025 وأحمد بوزيان 30 دجنبر 2025

67 - قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع مذكور. انظر الفصول المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في حق شخص قاصر، والتي قد تصل إلى 30 سنة مع غرامة تتراوح بين 200.000 إلى 2.000.000 درهم. كما يقر القانون المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في شخص من يمثلهم، مع غرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، إضافة إلى تدابير تكميلية تصل إلى حل الشخص الاعتباري.

68 - مرسوم رقم 2.17.740 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليوز 2018) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 6692 (19 يوليوز 2018)

69 - قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المادة 7، مرجع مذكور

وتفيد المعطيات الصادرة عن اللجنة⁷⁰ بأنه خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2017 و2020، تم تسجيل 379 قضية ومتابعة 723 شخصاً. وقد شمل الأشخاص المتابعون 496 راشداً و89 قاصراً و97 أجنبياً و200 امرأة. وموازية مع ذلك، بلغ عدد الضحايا 719 ضحية، أغلبهم من المغاربة، مع نسبة مرتفعة من القاصرين تمثل 47 في المائة. وفيما يتعلق بأشكال الاستغلال، يعتبر الاستغلال الجنسي الأكثر انتشاراً (367 حالة)، يليه التسول (63 حالة) ثم السخرة (44 حالة)، أي ما مجموعه 474 حالة ضمن هذه الفئات الثلاث.

وخلال 2025، تم تسجيل 102 قضية وتحديد 270 ضحية، من بينهم 93 قاصراً و147 امرأة. ويتصدر الاستغلال الجنسي الصادرة (169 حالة)، متبوعاً بالعمل القسري (91 حالة) ثم التسول (14 حالة)⁷¹.

وفي ضوء المقارنات الدولية، تؤثر المعطيات المتاحة على أن ظاهرة الاتجار بالبشر في المغرب لا تبلغ مستويات مقلقة مقارنة بحجمها على الصعيد الدولي، إذ تشير التقديرات إلى أن عشرات الملايين من الأشخاص هم ضحايا لأشكال من العبودية الحديثة والعمل القسري⁷². وتجدر الملاحظة أن المعطيات المشار إليها تعكس بالأساس الحالات التي يتم ضبطها أو التبليغ عنها. كما أن بعض أنماط الاستغلال الناشئة، لا سيما تلك المرتبطة بتحقيق مكاسب تجارية عبر شبكات التواصل الاجتماعي والبيع المباشر، لا تزال غير موثقة بالشكل الكافي، ويصعب رصدها بدقة وفعالية من خلال المنظومات الإحصائية المعتمدة⁷³.

نتائج الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية «أشارك»

تبرز نتائج الاستشارة المواطنة تمثلات المشاركات والمشاركين حول أشكال تشغيل الأطفال، كالتالي:

- العمل في وضعية الشارع بنسبة 27 في المائة.
- الاستغلال في أنشطة غير قانونية بنسبة 22 في المائة.
- المساعدة العائلية في الأشغال الفلاحية أو المنزلية والعمل داخل الوحدات الصناعية أو الحرفية 19 في المائة، على التوالي.
- العمل المنزلي لدى الغير 11 في المائة.
- وفيما يتعلق بوتيرة ممارسة هذه الأنشطة:
- يعتبر 64 في المائة من المشاركين أن العمل الذي يزاوله الأطفال يكتسي طابعاً دائماً.
- 36 في المائة من المشاركين يرون أنه عمل ظرفي أو موسمي، لا سيما خلال العطل أو في فترات محددة.

70 - اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، التقرير الوطني السنوي، 2020، صص. 88، 92-94.

<https://cnclt.justice.gov.ma/wp-content/uploads/2023/08/rapport-final-VA.pdf?csrt=12300734004466313231>

71 - رئاسة النيابة العامة، معطيات إحصائية بطلب من المجلس، جواب كتابي، 9 أبريل 2026

72 - اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، التقرير الوطني السنوي.

73 - المصدر ذاته

4.4.2. استغلال الأطفال المهاجرين واللاجئين في أنشطة غير مشروعة

تشكل هجرة الأطفال، لا سيما غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، تحدياً حقيقياً للمغرب باعتباره بلد عبور واستقرار بالنسبة لعدد من الأطفال الباحثين عن حياة أفضل. وتزيد هذه الدينامية من هشاشة الأطفال، خصوصاً الذين يتنقلون بمفردهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والاتجار والعمل القسري.

ووفق معطيات المنظمة الدولية للهجرة⁷⁴، تم رصد 1024 طفلاً غير مصحوب أو منفصل عن ذويه في عدة مدن مغربية على غرار الدار البيضاء ومراكش والناظور. وتبلغ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و17 سنة 93 في المائة، وينحدرون من 27 جنسية مختلفة، مع حضور قوي لأطفال من دول غينيا والسنغال وكوت ديفوار.

أما بالنسبة للأطفال في وضعية لجوء، فقد أحصت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2025⁷⁵ حوالي 5223 طفلاً بالمغرب، بنسبة 23 في المائة من مجموع اللاجئين المسجلين، من بينهم 674 طفلاً غير مصحوب أو منفصل عن ذويه. وينحدر أغلبهم من بلدان سوريا واليمن والسودان ودول من وسط إفريقيا. كما أن 65 في المائة من هؤلاء الأطفال مسجلون في المنظومة التربوية النظامية، 48 في المائة منهم فتيات.

ورغم الجهود المبذولة، تظل حماية الأطفال غير المصحوبين محدودة. فخلال 2025، لم يستفد سوى 16 في المائة منهم من الرعاية المؤسسية، 3 في المائة منهم تم إيداعهم في مؤسسات مختصة لحماية الطفولة. ويعيش الباقي خارج هذه المؤسسات، في وضعية هشاشة لا تقل عن أطفال الشارع⁷⁶.

ويتعرض هؤلاء الأطفال إلى الاستغلال في التسول، الذي يعد من أكثر أنواع الاستغلال انتشاراً، إضافة إلى العمل في أورش البناء، والأعمال الفلاحية خاصة بالمناطق شبه الحضرية، وكذا البيع المتجول.

وفي مواجهة هذه التحديات، عزز المغرب جهوده لحماية الأطفال والوقاية من استغلالهم وضمان إدماجهم الاجتماعي. وقد اعتمد المغرب منذ 2014 الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، كما انخرط في برامج دعم سياسات الهجرة، حيث شارك في المنتدى العالمي للاجئين (2023) بهدف تحسين حكام الهجرة بالمغرب وتعزيز إدماج اللاجئين. وفي هذا المسعى، تم إطلاق عدة مشاريع⁷⁷ بشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونسف والاتحاد الأوروبي، بغية ضمان ولوج الأطفال المهاجرين واللاجئين إلى الحقوق الأساسية. وقد ساهمت هذه المبادرات في تعزيز قدرات الفاعلين المؤسسيين والمجتمع المدني، بغية تنسيق أمثل بين مختلف الإجابات في مجال الحماية، بحيث تم تحقيق تقدم على مستوى الولوج إلى الخدمات الأساسية، لا سيما في مجال الصحة والتربية والإيواء، في إطار تجارب نموذجية ببعض الجهات.

74 - Rapport annuel 2024, OIM

75 - جلسة الإنصات إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- المغرب، 24 مارس 2026
يخضع طالبو اللجوء واللاجئون في المغرب لحماية الحكومة المغربية بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتتولى المفوضية تسجيل طلبات اللجوء والبت في صفة لاجئ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المغربية.

ويتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بجملة من الحقوق، من بينها الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية، والولوج إلى خدمات الرعاية الصحية داخل المرافق العمومية، والالتحاق بالمدراس العمومية، والمشاركة في برامج عمومية لتعزيز القدرات المهنية والتقنية، إضافة إلى حق تسجيل المواليد في سجلات الحالة المدنية.

76 - المصدر ذاته

77 - <https://www.eeb3.eu/app/uploads/2019/02/2016-02-D-6-fr-2-Work-Experience.pdf>

III. مبادرات وبرامج لمعالجة العوائق البنيوية والقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال

1.3. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للقضاء على الفقر والتمكين الاقتصادي

منذ إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005، شكلت السياسات العمومية في مجال محاربة الفقر والهشاشة رافعة مهيكلة لتحسين ظروف عيش الأسر في وضعية هشاشة. ورغم أن هذه البرامج لا تستهدف بشكل مباشر القضاء على عمل الأطفال، فإنها تساهم في معالجة عدد من أسباب الظاهرة، وعلى رأسها الفقر والإقصاء الاجتماعي، والفوارق في الولوج إلى الخدمات الأساسية.

وقد جرى تنزيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عبر ثلاث مراحل متتالية، مع توسيع تدريجي لمجالات تدخلها. في هذا الإطار، استهدفت المرحلة الأولى (2005-2010) بالأساس محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي في المناطق الأكثر تضرراً. أما المرحلة الثانية (2011-2018)، فقد عملت على تعزيز المكتسبات المحققة من خلال توسيع التغطية الجغرافية للبرنامج وتقوية إدماج الفئات الهشة في ديناميات التنمية المحلية. في حين شهدت المرحلة الثالثة (2019-2023) تحولاً استراتيجياً نحو تعزيز الرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، مع التركيز بشكل خاص على الطفولة المبكرة، ودعم التمدرس، وتحسين صحة الأم والطفل، وتعزيز الإدماج الاقتصادي للشباب⁷⁸.

وفي هذا الإطار، يندرج الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، طبقاً للتوجيهات الملكية السامية (خطاب العرش ل 29 يوليو 2025م)، ضمن مقاربة تستهدف عدداً من المجالات الرئيسية، ذات الأسبقية، وعلى رأسها تشجيع المبادرات المحلية، والأنشطة الاقتصادية، وتوفير فرص الشغل للشباب، والنهوض بقطاعات التعليم والصحة، وبالتأهيل الترابي. ومن شأن هذه التوجهات أن تساهم في الحد من العوامل البنيوية المؤدية إلى تشغيل الأطفال، وذلك من خلال تعزيز التمكين الاقتصادي للأسر، والحد من الهشاشة. وبالتالي، تخفيف الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بعض الأسر إلى الزج بأطفالها في سوق الشغل، وتوفير بدائل تعليمية وتكوينية أكثر إنصافاً واستدامة بالنسبة للأطفال⁷⁹.

وفي القطاع الفلاحي، تتدرج العديد من سياسات تحديث وإعادة هيكلة الإنتاج ضمن هذه الدينامية. في هذا الصدد، يساهم تحسين الدخل الفلاحي، والتطوير التدريجي للمكنة، وتطوير التكوين المهني الفلاحي وبرامج التدرج المهني الموجهة للشباب الذين تفوق أعمارهم 15 سنة، إلى جانب برامج التنمية القروية، في الحد من اعتماد الأسر على اليد العاملة العائلية، بما في ذلك عمل الأطفال⁸⁰.

نتائج الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية «أشارك»

تُبرز نتائج الاستشارة المواطنة ترتيباً للتدابير التي يتعين اتخاذها بحسب درجة الأهمية في تقدير المشاركين والمشاركين لمكافحة تشغيل الأطفال.

يأتي دعم الأسر التي توجد في وضعية صعبة اقتصادياً في صدارة الأولويات بنسبة 24 في المائة، مما يؤكد المكانة المحورية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية في الوقاية من هذه الظاهرة. ثم يأتي في

78 - جلسة الإنصات إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، 19 فبراير 2026

79 - خطاب العرش 29 يوليو 2025

80 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، 3 مارس 2026

المرتبة الثانية تطوير الجسور نحو مدارس الفرصة الثانية بنسبة 20 في المائة. ويمثل تعزيز تطبيق منع تشغيل الأطفال، مع إقرار عقوبات في حالة المخالفة، نسبة 19 في المائة. كما يحظى تحسين الولوج إلى المدرسة منذ التعليم الأولي، لا سيما في الوسط القروي، بنسبة 18 في المائة. وأخيراً، تمثل حملات التحسيس لفائدة الأسر والفاعلين المعنيين نسبة 16 في المائة من الأجوبة بما يعكس الوعي بأهمية البعد الوقائي في مكافحة تشغيل الأطفال.

2.3. الدعم النقدي المباشر لتقليص هشاشة الأسر

يضطلع الدعم الاجتماعي المباشر، باعتباره آلية للتحويلات المالية القائمة على الاستهداف الدقيق، بدور أساسي في الوقاية في مجال مكافحة تشغيل الأطفال، حيث تُسهم في تحسين ظروف عيش الأسر وتعزيز التمدرس باعتباره رافعة أساسية لمحاربة الولوج المبكر للأطفال إلى سوق الشغل. ويقوم الدعم على منظومة للاستهداف ومعايير واضحة للاستحقاق، من أجل ربط الاستفادة من الدعم بالوضعية الاجتماعية الحقيقية للأسر⁸¹.

في هذا الإطار، يتمحور برنامج الدعم الاجتماعي المباشر حول العديد من المكونات:

- إعانات جزافية تمنح للأسر في وضعية هشاشة التي ليس لها أولاد، أو تلك التي لديها أولاد يتجاوز عمرهم 21 سنة ؛
 - إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة لفائدة الأسر عن كل طفل دون سن الواحدة والعشرين؛
 - إعانات خاصة لفائدة الأطفال اليتامى أو المهملين نُزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تُصَرَّفُ بعد بلوغ سن الرشد؛
 - منحة خاصة بالدخول المدرسي، مع دعم تكميلي يستهدف بعض حالات الهشاشة لا سيما الإعاقة.
- وتعكس منظومة هذه الإعانات الانتقال من مقارنة واحدة للدعم، نحو مقارنة متميزة وملائمة لحاجيات الأفراد حسب مستويات الهشاشة، من مسنين وأطفال في وضعية إعاقة وأمهات أرامل ووضعية أخرى. ويولي هذا البرنامج عناية خاصة للتمدرس حيث يتم تحديد مبالغ الدعم وفقاً للوضعية الدراسية للطفل، تكريساً لمبدأ إلزامية التعليم باعتباره ركيزة أساسية للتصدي لتشغيل الأطفال، والحد من مخاطر الهدر المدرسي. وقد تجاوز إجمالي مبالغ الدعم المقدمة 53 مليار درهم إلى غاية يناير 2026، 34 مليار درهم منها حُصصت للإعانات المرتبطة بالطفولة (بما في ذلك منحة الولادة).

3.3. برامج التمدرس والتكوين باعتبارها حاجزاً رئيسياً أمام الولوج المبكر لسوق

الشغل

1.3.3. إلزامية التعليم وجودة المدرسة

تعد إلزامية التعليم من أنجع آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال، وما يستتبعه هذا الالتزام من إصلاحات هيكلية تروم تعزيز الولوج إلى المدرسة، وتجويد التعلّمات، ودعم الحفاظ على الأطفال داخل المنظومة التربوية.

في هذا الصدد، تم إرساء هدف تعميم التعليم الأولي باعتبارها أولوية استراتيجية، بالنظر إلى أثره في تكافؤ الفرص، وإنجاح المسارات الدراسية، والحد من الهدر المدرسي. وقد تُرجمت هذه التوجهات إلى توسيع تدريجي للعرض، خاصة في الوسط القروي، وفقاً لتوجهات خارطة الطريق 2022-2026 التي تهدف إلى إصلاح المدرسة العمومية، عبر الرفع من جودة التعلّيمات، والحد من الهدر المدرسي، وتعزيز تنمية التلاميذ وضمان ازدهارهم. وخلال سنة 2025، تم رفع عدد الأطفال المستفيدين من التعليم الأولي إلى 985.375 طفلاً، وإحداث 169 مؤسسة تعليمية، من بينها ست مدارس جماعية، تتمركز غالبيتها في الوسط القروي (43 في المائة)، إلى جانب إحداث 15 داخلية⁸².

وفي هذا الإطار، يُعدّ مسار تعميم مدارس وإعداديات الجيل الثاني «الريادة» برنامجاً مهيكلًا يهدف إلى تحسين جودة التعلّيمات، على مستوى المؤسسات التعليمية⁸³. ويغطي هذا البرنامج اليوم، 4626 مؤسسة للتعليم الابتدائي تستقبل أكثر من مليوني تلميذ (أي 51 في المائة من مؤسسات هذا السلك)، إضافة إلى 786 إعدادية لفائدة حوالي 700.000 تلميذة وتلميذ.

ويلاحظ فاعلون تم الإنصات إليهم⁸⁴ في إطار إعداد هذا الرأي، أن الانتقال من مرحلة التعليم الإعدادي إلى الثانوي يتسم بنسب عالية من الانقطاع الدراسي. فبينما لم تتجاوز هذه النسبة 1 في المائة خلال 2025، لدى الفئة العمرية 7-14 سنة، بفضل إعمال إلزامية التمدرس، تبلغ هذه النسبة 6 في المائة لدى الفئة العمرية 14-17 سنة، وهي المرحلة التي تتزامن مع نهاية التعليم الإلزامي المحددة في 16 سنة، مما يجعلها مرحلة مفصلية يزداد خلالها خطر انتقال الأطفال إلى سوق الشغل. وبالتالي، ثمة رهان لا يقل أهمية يتمثل في ضمان استمرارية المسارات التربوية بعد نهاية التعليم الإلزامي، حتى يتم تفادي تحول هذه المرحلة إلى نقطة انتقال نحو تشغيل الأطفال.

2.3.3. التعليم العتيق والوقاية من الانقطاع الدراسي

تشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية⁸⁵ على تنفيذ مجموعة من البرامج الرامية إلى تعزيز تنظيم وهيكلية التعليم العتيق، إلى جانب التأطير التربوي للمؤسسات التابعة له. ويُعد هذا النمط من التعليم فضاءً لاستقبال الأطفال المعرضين لمخاطر الانقطاع الدراسي أو اللجوء المبكر إلى سوق الشغل، إذ يوفر لهم بيئة تعليمية مُوطّرة مع خدمات اجتماعية أساسية، كالإطعام والمنح الدراسية لفائدة المتعلمين، لا سيما المنحدرين من العالم القروي والأوساط التي تعاني الهشاشة. من جهة أخرى، يفتح التعليم العتيق على المعارف الحديثة واللغات الأجنبية ضمن البرامج البيداغوجية، بما يستجيب لمتطلبات الأجيال الصاعدة.

وخلال الموسم الدراسي 2024-2025، بلغ عدد مؤسسات التعليم العتيق 283 مؤسسة، نصفها تقريباً يتواجد بالوسط القروي، وتستقبل ما مجموعه 30.194 تلميذة وتلميذاً، تشكل الفتيات نسبة 29 في المائة منهم. كما يعتمد هذا القطاع على موارد بشرية تضم 4.229 إطاراً تربوياً، و989 إطاراً إدارياً، و2.129 مستخدماً إدارياً، وهو ما يعكس توفره على منظومة تأطير وتدريب مؤسساتية مهيكلية.

82 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، 4 دجنبر 2025

83 - المصدر نفسه

84 - جلسة الإنصات إلى اليونسيف 26 فبراير 2026

85 - جلسة الإنصات إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 4 دجنبر 2025

وتتضطلع الكتاتيب القرآنية بأدوار فعالة في تربية الأجيال الناشئة وحماية الطفولة المبكرة من الجنوح، حيث تشكل في أغلب الأحيان أول إطار تعليمي منظم للأطفال، خاصة في الوسط القروي. وقد بلغ عدد هذه الكتاتيب سنة 2025 ما مجموعه 12.431 كتاباً، يتمركز 92 في المائة منها في الوسط القروي، وتستقبل نحو 457.236 طفلاً، تمثل الفتيات نسبة 52 في المائة منهم. كما يشرف على تأطيرهم 14.551 مؤطراً تريبوا، 64 في المائة منهم من النساء.

وبالتالي، فإن جاذبية مؤسسات التعليم العتيق من شأنها أن تشكل دعامة أساسية في جهود الوقاية من تشغيل الأطفال، ضمن مقاربة شاملة ومنسقة بين مختلف السياسات والبرامج والمتدخلين المعنيين بمكافحة هذه الظاهرة.

3.3.3. مدارس الفرصة الثانية وإعادة الإدماج

تعتبر برامج مدرسة الفرصة الثانية⁸⁶ نموذجاً تربوياً وطنياً للتدريس الاستدراكي، والتأهيل، وإدماج الأطفال واليا فعيين الذين لم يستكملوا تعليمهم الابتدائي أو الإعدادي.

وتتمحور هذه البرامج حول مكونين أساسيين هما برنامج السلك الأساسي، الموجه للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و13 سنة، ويهدف إلى إتمام مسارهم الدراسي وإعادة الإدماج في التعليم النظامي داخل المدارس العمومية.

أما المكون الثاني، فيتعلق بمدارس الفرصة الثانية الجيل الجديد، الموجهة إلى الأطفال واليا فعيين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و20 سنة، ويركز على التكوين، والمواكبة الفردية، ودعم إدماجهم الاجتماعي والمهني. وتخضع مراكز التكوين لإشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، بناءً على مشروع بيداغوجي تعاقدى مع القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية والتعليم الأولي.

وخلال 2024، بلغ عدد مراكز مدرسة الفرصة الثانية (الجيل الجديد) 222 مركزاً، تستقبل ما مجموعه 20.236 مستفيداً على الصعيد الوطني.

ومن جهة أخرى، تستقطب مدارس الفرصة الثانية الأطفال المشتغلين كذلك، بحيث بلغ عددهم 1502 مستفيداً، منهم 784 فتاة، خلال الموسم الدراسي 2024-2025. ويأتي القطاع الفلاحي في مقدمة الأنشطة التي يزاوئها المتدربون بنسبة 41 في المائة، يليه قطاع الصناعة التقليدية بـ32 في المائة. أما باقي القطاعات فتسجل نسباً أقل، إذ يشمل قطاع التجارة 10 في المائة، والخدمات 8 في المائة، والصناعة 9 في المائة. وتفيد هذه المعطيات أن الأطفال واليا فعيين، الذين يقبلون على مدارس الفرصة الثانية، يشتغلون في قطاعات إنتاجية تتطلب مستويات محدودة من حيث التكوين والتأهيل.

هذا، وتجدر الملاحظة أنه ثمة تفاوتات في التوزيع الترابي لمدارس الفرصة الثانية، تحد من فرص الولوج إليها، خاصة بالنسبة للشباب المنحدرين من المناطق القروية والمجالات الترابية الأكثر خصاصة. وهكذا تتمركز هذه المدارس بشكل خاص في جهة فاس-مكناس (36 مركزاً و4.189 مستفيداً)، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (41 مركزاً و3.609 مستفيداً)، وجهة الدار البيضاء-سطات (33 مركزاً و2.878 مستفيداً). وهي الجهات التي تسجل أعلى نسب للاستفادة، مما يعكس طلباً مرتفعاً وقدرات استيعابية أكبر.

في المقابل، تعرف جهات أخرى تغطية أكثر محدودية، كما هو الحال بالنسبة لجهة سوس-ماس التي تضم 6 مراكز و1.247 مستفيداً، وجهة مراكش-آسفي التي تضم 19 مركزاً و1.245 مستفيداً. كما تسجل أكاديميات بني ملال-خنيفرة (12 مركزاً و839 مستفيداً)، ودرعة-تافيلالت (14 مركزاً و689 مستفيداً)، والعيون-الساقية الحمراء (3 مراكز و440 مستفيداً)، وكلميم-واد نون (5 مراكز و426 مستفيداً)، والداخلية-وادي الذهب (مركزان و355 مستفيداً). وتعكس هذه الأرقام صعوبات على مستوى الولوج إلى هذه الخدمات أو ضعف جاذبيتها أو وجود عوائق اقتصادية واجتماعية تحول دون ولوج الأطفال المعنيين.

في هذا السياق، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية والتعليم الأولي مشروع توسيع مدرسة الفرصة الثانية (الجيل الجديد) من أجل دعم الطاقة الاستيعابية وتحسين التغطية الترابية، بالرفع التدريجي لعدد المستفيدين إلى 80.000 سنة 2029، وإنشاء شبكة تضم 400 مركز في أفق 2030⁸⁷.

4.3.3. التكوين بالتدرج المهني

يقوم نظام التكوين عن طريق التدرج المهني بالمغرب على نموذج للتكوين بالتناوب بين المقاولات ومركز التكوين. ويخضع هذا البرنامج إلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني⁸⁸. ويُعد هذا المسار أحد أنماط التكوين المهني المعمول بها لإعادة إدماج الأطفال واليا فاعين المنقطعين عن الدراسة، الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة كاملة، من خلال تمكينهم من اكتساب تجربة مهنية أولية في إطار منظم، يقوم على مبدأ التناوب بين المقاولات (80 في المائة) ومراكز التكوين (20 في المائة).

ويندرج هذا التكوين في إطار اتفاقيات مبرمة بين السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والقطاعات الحكومية المعنية والمقاولات ومؤسسات التكوين المهني، حيث يتمتع المتدرب بموجب عقد التدرج المهني بمنحة شهرية وتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وللاستفادة من نظام التدرج المهني، يشترط في المترشح التوفر على المهارات الأساسية في القراءة والكتابة، إضافة إلى استيفاء الشروط الخاصة التي تفرضها بعض المهن.

ويشهد هذا النمط من التكوين دينامية متزايدة من خلال اعتماد سبعة عقود-برامج تغطي الفترة ما بين 2025 و2030، وتهدف إلى تكوين 100.000 متدرج سنوياً. وقد خُصص له غلاف مالي يناهز 620 مليون درهم سنة 2026⁸⁹. وفي هذا الإطار، تم تعزيز منظومة التحفيزات المالية، من خلال رفع تكلفة التكوين إلى 5.000 درهم لكل متدرج، والزيادة في المساهمة الشهرية الممنوحة للمعلم الحرفي لتبلغ 300 درهم بدل 250 درهماً سابقاً.

ويتوفر قطاع الصناعة التقليدية على شبكة تضم 67 مركزاً للتكوين وأزيد من 100 ملحقة، بطاقة استيعابية تتسع لما يقارب 35.000 مقعد⁹⁰، بحيث تم إطلاق مبادرات خاصة للحفاظ على الحرف المهددة بالانقراض⁹¹، بشراكة مع منظمة اليونسكو، مكنت من توثيق ورقمنة المعارف والمهارات المرتبطة بـ 32 كنزاً حرفياً مغربياً. في هذا الإطار، جرى تصنيف 32 صانعاً وصانعة تقليدية ضمن قائمة «الكنوز

87 - المصدر نفسه

88 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية، 15 يناير 2026

89 - جلسة الإنصات إلى وزارة الاقتصاد والمالية، 19 فبراير 2026

90 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية، 15 يناير 2026

91 - المصدر نفسه

تم توقيع عقد-برنامج جديد للتكوين عبر التدرج المهني يغطي الفترة 2025-2030، بهدف تكوين 30.000 شاب سنوياً وبلغ ما مجموعه 150.000 متدرج في أفق سنة 2030.

الحرفية المغربية» ، أشرفوا على نقل المهارات والمعارف الحرفية إلى 307 من الشباب المتعلمين، من ضمنهم فئة 16-18 سنة.

ورغم هذه المكتسبات، يرى الفاعلون المؤسسيون⁹² أن التكوين بالدرج المهني يواجه بعض الإكراهات المرتبطة بمرونته، خاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمة العقود لبروفائيات المتدرجين، وملاءمة مدة التكوين مع احتياجاتهم ومساراتهم الفردية، وهو ما من شأنه أن يحد من جاذبيته بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة.

المؤطر رقم 2: علامة «المغرب- صُنع يدوي»⁹³ Morocco Handmade رافعة لتثمين الصناعة التقليدية والوقاية من تشغيل الأطفال

تُعد العلامة الوطنية للصناعة التقليدية «المغرب - صنع يدوي» آلية لتثمين المعارف والمهارات التقليدية للحرفيين والترويج للمنتجات الحرفية التي تراعي معايير الجودة والمسؤولية الاجتماعية والحكمة الجيدة. وتشكل هذه العلامة ضماناً لأصالة المنتجات الحرفية المغربية، وآلية لتتبع مصدر المنتجات بالنسبة للمستهلكين، فضلاً عن كونها تُمكن الحرفيين من الولوج إلى أسواق جديدة.

وتُمنح هذه العلامة للحرفيين الأفراد والتعاونيات والمقاولات العاملة في القطاع، استناداً إلى نظام تصديق يراعي عدداً من الشروط داخل أماكن العمل ، من ضمنها حظر تشغيل الأطفال طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، حيث يعد الإخلال بهذا الشرط سبباً مباشراً لرفض منح هذه العلامة.

ولا تقتصر أهمية هذه المبادرة على بعدها التجاري، بل تمتد إلى تشجيع إدماج الأنشطة الحرفية ضمن الاقتصاد المنظم، وتعزيز أنماط نقل المعارف والمهارات الحرفية من خلال مسارات للتدرج المهني والتكوين، مؤطرة وأمنة ومراعية لحقوق الطفل. كما تساهم في الحد من الانخراط المبكر للأطفال في أنشطة اقتصادية غير منظمة، عبر توجيههم نحو التكوينات المهيكلة التي توفر لهم شروط الحماية.

4.3. التكفل بالأطفال المعرضين للتشغيل المبكر

تُعد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة الإطار الاستراتيجي لتدخل الدولة في مجال مكافحة جميع أشكال الهشاشة التي تعاني منها هذه الفئة، لا سيما تشغيل الأطفال. وتدرج هذه السياسة، مسنودةً ببرنامجهما الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026، ضمن مقاربة شمولية ومندمجة تقوم على ثلاث ركائز أساسية، هي الوقاية، والحماية، وضمان رفاه الطفل⁹⁴.

وتعتمد المقاربة الحماية على تفعيل وتعميم الأجهزة الترابية المندمجة، مع تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين المؤسسيين المعنيين. كما يتعزز هذا البعد من خلال تطوير منظومة معلوماتية مدمجة كفيلة برصد وتتبع ومواكبة الأطفال في وضعية هشاشة، بما فيهم الأطفال المشتغلون. وتهدف هذه المقاربة إلى ضمان تكفل منسّق ومُطردٍ وأكثر نجاعة بالأطفال المعنيين.

92 - جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية، 15 يناير 2026

جلسة إنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب 22 يناير 2026

93 - <https://label.artisanat.gov.ma/?lng=ar>

94 - جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 25 دجنبر 2025

ويرتكز هذا الجهاز على اللجان الإقليمية لحماية الطفولة التي تضم مختلف المصالح اللامركزية المعنية بحماية الطفولة⁹⁵، إلى جانب السلطات القضائية، بما في ذلك مسؤولو المحاكم والنيابة العامة، فضلاً عن نقط الاتصال التابعة لتفتيش الشغل التي تتولى مهام تتبع وتنسيق الجهود في مجال القضاء على تشغيل الأطفال.

وعلى المستوى الميداني، شهد تعميم بنيات الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة في جميع عمالات وأقاليم المملكة، تقدماً ملحوظاً، من خلال إحداث 82 لجنة إقليمية لحماية الطفولة، إلى جانب 50 مركزاً لمواكبة حماية الطفولة، و32 مركزاً آخر في طور التأهيل، بغية تحسين العرض في مجال الخدمات الاجتماعية للقرب. كما تم إحداث 43 وحدة لحماية الطفولة بشراكة مع المجتمع المدني، في إطار برامج دعم الجمعيات.

ومن جهة أخرى، يرى الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم في سياق إعداد هذا الرأي، أن هذه الأجهزة الترابية لا تزال تواجه تحديات لا تمكنها من أداء أدوارها بالنجاعة المطلوبة على مستوى جميع جهات المملكة⁹⁶. وفي صدارة هذه التحديات تفعيل البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة⁹⁷، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الأدوار والمسؤوليات بشكل واضح، وتنسيق التدخلات بين مختلف المتدخلين وتوحيد الممارسات وآليات العمل. و تتكامل هذه الملاحظات مع التوصيات الصادرة عن الأطفال البرلمانيين⁹⁸، الذين أكدوا على ضرورة تعزيز الموارد البشرية المتخصصة، ولا سيما من خلال النهوض بدور المساعدات والمساعدات الاجتماعيين داخل الأجهزة الترابية لحماية الطفولة.

5.3. انخراط القطاع الاقتصادي في مكافحة تشغيل الأطفال

يشكل القطاع الاقتصادي فاعلاً أساسياً في الوقاية من تشغيل الأطفال، لا سيما من خلال اعتماد ممارسات مسؤولة على امتداد سلاسل القيمة. وفي هذا السياق، تبرز المسؤولية المجتمعية للمقاولات باعتبارها دعامة استراتيجية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في عالم الشغل والحد من مخاطر استغلال الأطفال.

ولا تقتصر هذه المسؤولية على نطاق المقاولات فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف مكونات منظومتها الاقتصادية، بما فيها الموردون والمناولون والشركاء الاقتصاديون.

وإدراكاً لهذه الرهانات، أدرج الاتحاد العام لمقاولات المغرب⁹⁹ ضمن ميثاق المسؤولية المجتمعية للمقاولات، التزامات صريحة تتعلق باحترام حقوق الإنسان، من بينها حظر تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة، لا سيما داخل سلاسل التوريد. كما تحرص المقاولات المنخرطة في الاتحاد على ضمان احترام مُورديها ومناوليتها للسن القانوني الأدنى للعمل، وضمان الحماية الاجتماعية وظروف العمل اللائق.

95 - لا سيما القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية، والعدل، والتربية الوطنية، والصحة والحماية الاجتماعية، والشغل، والتكوين المهني، والتنمية الاجتماعية. إضافة إلى المندوبية السامية للتخطيط

96 - جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 25 دجنبر 2025

97 - المصدر ذاته

98 - جلسة الإنصات إلى برلمان الطفل 22 يناير 2026

99 - جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 22 يناير 2026

وتتعرّز هذه الدينامية من خلال مجموعة من آليات المواكبة والدعم، من بينها منصة «التزام» (ILTESAM)¹⁰⁰ التي تقدم أدوات للتوعية والتحسيس، ودلائل عملية، وبرامج تكوين عن بُعد لفائدة المقاولات لمكافحة تشغيل الأطفال في القطاع الخاص. وقد تم إرساء علامة خاصة بالمسؤولية المجتمعية أطلقها الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنة 2006، بهدف تثمين المقاولات المنخرطة في الممارسات المسؤولة، ولا سيما في القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر، على غرار الفلاحة والصناعة التقليدية والفنادق والمطاعم¹⁰¹.

وقد تعزز هذا التوجه بتوقيع مذكرة تفاهم سنة 2025 بين الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومغرب المقاولات (Maroc PME)، تروم النهوض بثقافة المسؤولية المجتمعية لدى المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتيسير حصولها على علامة «المقاول المسؤولة»، مع توفير مواكبة ملائمة لها من خلال برامج مشتركة.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن تملك واعتماد مقاربة المسؤولية المجتمعية التي تدرج منع تشغيل الأطفال ضمن قيمها ومعاييرها، ما يزال محدوداً خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة التي تشكل الحصة الأكبر من النسيج الإنتاجي الوطني. ذلك أن هذه الفئة من المقاولات غالباً ما تواجه إكراهات مالية وبشرية وتنظيمية تحد من قدرتها على إدماج المسؤولية المجتمعية بشكل منظم ضمن أساليب تدبيرها. ويضاف إلى ذلك استمرار النظرة الضيقة للمسؤولية المجتمعية، التي تُختزل في كثير من الأحيان، في أنشطة ظرفية للرعاية أو الدعم، بدل اعتبارها أداة متكاملة للحكامة وتدبير المخاطر. ومن جهة أخرى، إن تكاليف تنزيل هذه المقاربة من خلال عمليات الافتتاح، وبرامج التكوين، وإنجاز تقارير منتظمة، إلى جانب محدودية الآليات التحفيزية، سواء من خلال التدابير الجبائية أو الولوج إلى الصفقات العمومية أو أدوات التمويل، تشكل عوائق إضافية لا تساعد على العمل مبدأ المسؤولية المجتمعية للمقاول¹⁰².

6.3. مساهمة رائدة للمرصد الوطني لحقوق الطفل في مكافحة تشغيل الأطفال

وتعبئة المجتمع المدني

تعتمد آليات الوقاية من عمل الأطفال وإعادة إدماج المشتغلين منهم في المنظومة التعليمية على التدخلات الميدانية لجمعيات المجتمع المدني بالنظر إلى قربها من الفئات المستهدفة وأسرهم، لا سيما في الوسط القروي، حيث يستمر انتشار الظاهرة.

وفي هذا السياق، يشكل المرصد الوطني لحقوق الطفل¹⁰³، الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، فاعلاً مؤسسياً مرجعياً في مجال حماية الطفولة، من خلال مساهمته في هيكلة المبادرات والبرامج الموجهة للأطفال، وتعزيز تعبئة وتنسيق جهود مختلف المتدخلين، في مجال القضاء على تشغيل الأطفال.

ويضطلع المرصد بدور محوري في تتبع تنزيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وباقي الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما فيها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، وذلك وفق مقاربة مدمجة تجمع بين الوقاية والحماية والترافع على المستوى الوطني والدولي.

100 - منصة أطلقها الاتحاد العام لمقاولات المغرب بتعاون مع منظمة العمل الدولية في أبريل 2021 <https://www.ilo.org/fr/meetings-and-events/lancement-de-linitiative-pour-la-lutte-contre-le-travail-des-enfants>

101 - جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 22 يناير 2026

102 - CHIADMI, M, État des lieux de l'engagement RSE au Maroc à travers le prisme réglementaire, financier et économique, in African Scientific Journal, vol. 3, n°17, 2023, pp. 152-179.

103 - جلسة الإنصات إلى المرصد الوطني لحقوق الطفل 10 دجنبر 2025

فعلى مستوى الوقاية، يساهم المرصد في إعداد وتتبع عدد من المرجعيات الوطنية المهيكلة، على غرار خطة العمل الوطنية للطفولة¹⁰⁴، والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة¹⁰⁵، وخارطة الطريق الوطنية لمكافحة عمل الأطفال¹⁰⁶. كما قدم دعمه لتمدرس الأطفال وإعادة إدماج الأطفال في وضعية هشاشة، من خلال برامج تربوية وشراكات مع الفاعلين الجمعويين. وأسهمت حملات التحسيس التي أطلقها، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تشغيل الأطفال في العمل المنزلي، في تعزيز الوعي بالمخاطر المرتبطة بهذه الأشكال من الاستغلال.

وفي مجال الحماية، عمل المرصد على تعزيز آليات التبليغ والتكفل بالأطفال المعرضين للعنف أو سوء المعاملة أو العمل المبكر، ولا سيما عبر أجهزة الإنصات والشراكات المؤسسية والجمعية. كما يعكس انخراطه في الأجهزة الترابية لحماية الطفولة وآليات المراقبة النفسية والاجتماعية توجهاً نحو مقاربة أكثر اندماجاً وتنسيقاً في مجال حماية الأطفال.

في هذا الإطار، تبرز بعض المبادرات الجمعية أهمية المقاربات التكميلية القائمة على القرب، والمواكبة النفسية والاجتماعية، وتعبئة الرافعات التربوية والثقافية والفنية للوقاية من الانقطاعات في المسارات الدراسية، وتعزيز إعادة إدماج الأطفال والشباب في وضعية هشاشة. وتُعد مبادرة مؤسسة علي زاوا مثلاً على توظيف التعبير الفني كرافعة للمواكبة والحماية وإعادة إدماج الأطفال والشباب في وضعية هشاشة، ولا سيما الأطفال الذين يواجهون وضعية الشارع، أو الانقطاع عن الدراسة، أو التسول، أو العمل المبكر، أو غيرها من أشكال الاستغلال. ومن خلال مراكزها الثقافية للقرب، وأكاديمية علي زاوا لمهن الثقافة، ومنصتها للتكوين عن بُعد، توفر المؤسسة لهؤلاء الأطفال والشباب فضاءات آمنة للإنصات والتعلم وتنمية المهارات. كما أن عملها، المنجز بشراكة مع فاعلين جمعويين وبنيات متخصصة في حماية الطفولة، يساهم في تحديد حالات الأطفال، وتوجيههم ومواكبتهم نحو مسارات تربوية وتكوينية وإدماجية، مع تعزيز إعادة بنائهم النفسي-الاجتماعي، واستقلاليتهم التدريجية، والحماية الفعلية لحقوقهم¹⁰⁷.

وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أهمية تدخلات جمعيات المجتمع المدني في مكافحة تشغيل الأطفال، تجدر الإشارة إلى أن القطاع الحكومي المكلف بالشغل قد أطلق شراكات مع الفعاليات الجمعية العاملة في هذا المجال، وذلك بتخصيص دعم مالي سنوي قدره 5 ملايين درهم من أجل إعادة إدماج الأطفال المشتغلين إلى المدرسة أو التكوين المهني وحمايتهم من الأشغال الخطرة بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة¹⁰⁸.

غير أن هذه الجهود، بحسب الفاعلين الجمعويين الذين تم الإنصات إليهم¹⁰⁹، تستدعي مزيداً من الدعم والتعزيز على المستويين المالي والمؤسسي، بما يمكن منظمات المجتمع المدني من ضمان استمرارية تدخلاتها، وتوسيع نطاق تغطيتها الترابية، وتطوير خدمات المواكبة النفسية والاجتماعية والتربوية لفائدة الأطفال. وتزداد هذه الحاجة إلحاحاً بالنظر إلى تنوع وتعقيد أوضاع الأطفال المستفيدين، والتي تستوجب في كثير من الحالات مسارات إدماج فردية طويلة الأمد ومتعددة الأبعاد، بما يتطلب موارد بشرية مؤهلة وإمكانات مالية كافية لضمان فعالية التدخلات واستدامتها.

104 - اعتمد المغرب هذه الخطة سنة 2005، تماشيًا مع الأهداف الإنمائية للألفية، بهدف النهوض بحقوق الطفل، وتطوير آليات حمايته.

105 - انظر النقطة 4.3 من الجزء III

106 - انظر النقطة 3.1 من الجزء I

107 - <https://fondationalizaoua.org/nos-projets/>

108 - جلسة إنصات لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات 4 دجنبر 2025

109 - جلسة الإنصات إلى جمعيات تمثل المجتمع المدني: بيتي، الكرم، مؤسسة الفقيه التطواني، 8 يناير 2026

IV. من أجل سياسة عمومية ناجعة للقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب

انطلاقاً من هذا التشخيص، تبرز الطبيعة المعقدة ومتعددة الأبعاد لظاهرة تشغيل الأطفال ببلادنا، على غرار بلدان أخرى، بحيث تشكل بؤرة تتداخل فيها عوامل الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للأسر، والانقطاع الدراسي للأطفال، والفوارق المجالية، وكذا التمثلات الثقافية حول العمل المبكر لا سيما في العالم القروي. وبالتالي، فإن القضاء على هذه الظاهرة لا يستدعي فقط الإنفاذ الصارم للمقتضيات القانونية المانعة لتشغيل الأطفال، بقدر ما يستلزم التصدي للعوامل البنيوية المؤدية إليها، وانخراط مختلف الفاعلين في القطاعات العمومية المعنية، والنسيج المقاوлатي، والأسر، والمجتمع المدني، من أجل تنسيق التدخلات وتضافرها، وتوجيهها نحو هدف القضاء النهائي على عمل الأطفال، الذي لن يكون إلا نتيجة لتنمية أكثر إدماجاً وإنصافاً واستدامة، وقيمة بتوفير فرص متكافئة للارتقاء الاجتماعي والاقتصادي للجميع عبر مختلف جهات المملكة.

ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن المكان الطبيعي للطفل، بعد الأسرة، هو المدرسة وفضاءات التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية، وأن أي نشاط أو عمل لا يندرج ضمن هذه المنظومة ولا يسهم بشكل مباشر في تحقيق أهدافها التربوية أو التكوينية، ينبغي منعه والقطع معه، بدون فسخ المجال لأي استثناءات، مع توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية للأسر التي تضمن التفرغ الكامل للأطفال للتعليم واكتساب المعارف والمهارات وتطوير قدراتهم الشخصية في خدمة مشاريعهم الحياتية المستقبلية، والمساهمة في تنمية بلادنا.

في هذا الصدد، يدعو المجلس إلى الرفع من سقف الإطار الاستراتيجي المعمول به حالياً لمكافحة تشغيل الأطفال نحو إرساء سياسة عمومية وطنية مدمجة في هذا المجال، تستهدف المصلحة الفضلى للطفل في مختلف أطوار حياته، ابتداءً من طفولته المبكرة وإلى غاية دخول التجربة المهنية بعد بلوغ سن 18 سنة.

ويقترح المجلس أن تتوخى هذه السياسة تحقيق هدفين متكاملين، يتعلق الأول بالقضاء التام والمطلق على تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة كاملة في انسجام مع المقتضيات القانونية المتعلقة بالزامية التعليم الأساسي¹¹⁰. أما الهدف الثاني، فيسعى إلى تأمين انتقال الشباب بين 16 و18 سنة نحو الحياة العملية، من خلال توفير مسارات للتدرج المهني، منظمة، مُتَوَجَّة بشهادة، تحفظ كرامة المتدرب وتوفر له الحماية اللازمة.

وترتكز هذه الرؤية على أربعة مبادئ أساسية ومتكاملة هي:

- ضرورة أخلاقية: عدم التسامح مطلقاً مع تشغيل الأطفال في سن مبكرة (دون سن 16 سنة كاملة)، واعتبار هذا المبدأ أولوية وطنية مُلْحَّة؛
- تضامن مشروط: دعم الأسر في وضعية هشاشة، مع ربطه بمواظبة الأطفال على الدراسة والتكوين؛
- تثمين الرأس مال البشري: أن تكون مرحلة انتقال الفئة العمرية 16-18 سنة نحو الحياة العملية، رافعة للإدماج المهني، عبر إرساء مسارات تأهيل آمنة، تكون بديلاً عن الهشاشة التي يتسم بها القطاع غير المنظم.

110 - انظر : قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، المادة 6، الجريدة الرسمية عدد 7485 (23 فبراير 2026)

- تعزيز التقائية السياسات العمومية¹¹¹: تنسيق التدخلات العمومية ونجاعتها في مواكبة الطفل عبر مختلف مراحل نموه.

إن الغاية المثلى، في ضوء هذه المبادئ، إرساء بيئة آمنة ودامجة لجميع الأطفال بصفة مستدامة، وتمكّنهم من النمو والتفتح والازدهار الذاتي، وذلك بما يضمن فعالية العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، ويكرس حقهم غير القابل للتصرف في الحماية والتعليم والرفاه.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمجموعة من الإجراءات ضمن المحاور الخمسة التالية

المحور 1: تعزيز أجهزة الحكامة

- تعزيز منظومة الحكامة الحالية للقضاء على تشغيل الأطفال، عبر تعبئة الموارد اللازمة وتعزيز التقائية الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، يُوصي المجلس بما يلي:

- إدماج الخارطة الوطنية للقضاء على تشغيل الأطفال في أفق 2030 وخطة عملها ضمن سياسة عمومية، مندمجة وتشاركية وترايبية، مُعززة بأهداف مُرقّمة على المديين المتوسط والبعيد؛
- تفعيل مهام الأجهزة الترابية لحماية الطفولة، مع تطوير نظام لتتبع وتقييم بين-قطاعي وترايبى لوضعية الأطفال المشتغلين، يركز على مؤشرات قابلة للقياس وتقارير دورية منتظمة.
- تعزيز جهاز تفتيش الشغل وتحديثه عبر اعتماد تقنيات تحليل المعطيات لتحديد القطاعات عالية المخاطر، مع ربط المخالفات المسجلة بعقوبات رادعة قد تصل إلى سحب رخص الاستغلال والتراخيص، والحرمان من الولوج إلى الدعم العمومي.
- إرساء نظام وطني مندمج لجمع وتحليل وتتبع المعطيات المتعلقة بعمل الأطفال، بما يَمَكّن من توجيه التدخلات العمومية نحو حلول تراعي الخصوصيات الترابية والقطاعية، وضمان التتبع المنتظم للتقدم المحرز في هذا المجال.

المحور 2: تعزيز الأعمال الفعلية للقوانين وتوسيع نطاقها

- ضمان الأعمال الفعلية للمنظومة القانونية لحماية الأطفال في مجال الشغل، من خلال التطبيق الصارم والمنتظم للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتحيين معايير الحماية بشكل منتظم، وتعزيز آليات الرصد والتبليغ في حالات تشغيل الأطفال.

في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- مراجعة مقتضيات المادة 143 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل، للرفع من السن الأدنى المسموح به لتشغيل الأحداث في المقاولات إلى تمام 16 سنة، وذلك في انسجام مع السن الأقصى المنصوص عليه في إطار إلزامية التعليم المدرسي؛

111 - <https://micepp.gov.ma/ar/le-ministere/convergence#generation-politiques>

- مراجعة النص التنظيمي الذي يحدد الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها الأطفال دون سن 18 سنة، وذلك بتحيين وتوسيع لائحة الأنشطة لتشمل المخاطر الناشئة ، لا سيما في ظل تنامي العمل عبر المنصات الإلكترونية، والتعامل المكثف بواسطة التجهيزات الرقمية ، وما قد يترتب عنها من أشكال جديدة في استغلال الأطفال وتشغيلهم؛
- تعزيز وتطبيق العقوبات الحبسية والغرامات وإعمالها الفعلي ضد الوسطاء الذين يستقدمون أطفالا لتشغيلهم في أعمال تُصنّف ضمن أسوأ أشكال العمل؛
- إشراك المنظمات المهنية والقطاعات الأكثر عرضة لتشغيل الأطفال (الفلاحة، الصناعة التقليدية، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، السياحة وغيرها) في اعتماد التزامات ملموسة للوقاية من ظاهرة تشغيل الأطفال، من خلال وضع مواثيق مهنية، وعلامات جودة، وشهادات تصديق، وآليات لتدقيق الحسابات، وبرامج للتوعية والتحسيس؛
- ترصيد تجربة المنصة التابعة للمرصّد الوطني لحقوق الطفل المخصصة للتبليغ عن حالات العنف أو الاستغلال أو الإهمال التي يتعرض لها الأطفال، من أجل إدراج حالات تشغيل الأطفال بشكل صريح ضمن مجالات تدخلها. وينبغي أن تتيح هذه الآلية توحيد وتجميع مختلف التبليغات ضمن منصة مركزية واحدة، مع تعزيز التنسيق بين المتدخلين المعنيين، بما يضمن التكفل السريع والمنسق بالحالات المبلغ عنها، وتتبع مسار معالجتها وتوثيق مختلف مراحل التدخل بشأنها.

المحور 3: تعزيز آليات الدعم الاجتماعي للأسر في وضعية هشاشة

- مواصلة تعزيز قدرة الأسر على الصمود في مواجهة الهشاشة من خلال معالجة المحددات البنيوية للفقر والهشاشة والفوارق الاجتماعية والمجالية، بما يساهم في الوقاية والحد من تشغيل الأطفال. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي:
- تعزيز التكامل بين الدعم الاجتماعي ومواصلة التمدرس، عبر ربط جزء من التحويلات الاجتماعية بمواظبة الأطفال على التمدرس بكيفية منتظمة وبدون انقطاع، مع ضمان استمرارية وجودة الخدمات الأساسية (المنح، النقل المدرسي، المطاعم ، الرعاية الصحية، الولوج إلى المؤسسات التعليمية وغيرها) ؛
- تطوير سلة مدمجة للخدمات الاجتماعية لفائدة الأسر في وضعية هشاشة، تجمع بين دعم قدرات الوالدين، والمواكبة التربوية للأطفال، وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، إلى جانب برامج التوعية والإدماج الرقمي، بما يحد من أثر العوامل المؤدية إلى الانقطاع المدرسي والانخراط المبكر في العمل.

المحور 4: تنظيم مسارات مترابطة بين التعليم والتكوين والإدماج المهني للشباب

- تعزيز التكامل بين منظومات التعليم والتكوين والإدماج المهني، بما يضمن تأمين مسارات الشباب المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة وتيسير انتقالهم التدريجي نحو الحياة العملية. وتروم هذه المقاربة ترسيخ مكانة التدرج المهني باعتباره مساراً مهيكلًا للتأهيل والإدماج المهني.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي:

- إرساء نظام أساسي خاص بالمتدرب /المتدرج بالنسبة للشباب ما بين 16 و18 سنة، يضمن لهم إطارا قانونيا واضحا، وحماية اجتماعية فعلية، وتكونا ذا جودة بالتناوب بين المقاولات ومركز التكوين، وذلك بما يراعي الخصوصيات الترابية والقطاعية؛
- اعتماد مساطر أكثر مرونة لإعادة إدماج الشباب خريجي مدارس الفرصة الثانية في مسالك التكوين المهني، لا سيما عبر شهادات التدرج المهني ومستويات التأهيل والتخصص، مع تعزيز آليات مواكبة المتعلمين من الفئة العمرية 16-18 سنة، من خلال إعفائهم من رسوم التسجيل، وتمكينهم من المنح الدراسية، والتكفل بالمطاعم المدرسية والنقل، ولوازم التكوين.

المحور 5: تعزيز انخراط الفاعلين في الوقاية والقضاء على تشغيل الأطفال

- تعبئة مختلف الفاعلين المعنيين وتعزيز تدخلات القرب، بما يساهم في إرساء بيئة دامجة توفر الحماية للأطفال المشتغلين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي :

- الرفع من الدعم المالي والتقني الموجه للجمعيات العاملة في الميدان بهدف تحديد أعداد الأطفال المشتغلين، وتوجيههم نحو الدراسة أو التكوين أو إعادة إدماجهم الأسري، مع تنويع صيغ التكفل (استقبال نهارى، إيواء مؤقت، مواكبة نفسية واجتماعية)، وذلك وفقا لدرجة المخاطر وبروفايلات الأطفال المعنيين؛
- وضع استراتيجية تواصلية منتظمة ومتعددة الوسائط موجهة لعموم الفاعلين، لا سيما الأسر، قصد تحسيسهم بالانعكاسات السلبية لتشغيل الأطفال، والعقوبات التي قد يتعرض لها المخالفون للقوانين الجاري بها العمل؛
- عقد مناظرة وطنية، بوتيرة دورية، حول القضاء على تشغيل الأطفال، بمشاركة مختلف الأطراف المعنية، بهدف التحسيس بدور الأسرة والمجتمع في الوقاية من الظاهرة، تتبع وتقييم نتائج تنزيل السياسة العمومية المقترحة إرساؤها للقضاء على هذه الظاهرة .

ملاحق

الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية

الخبراء
أرمان هاتشويل
محمد الحوراني
الطاهر بنجلون
النقابات
محمد العلوي
خليل بنسامي
بوشتي بوخلفة (نائب الرئيس)
نجاه السيمو (الرئيسة)
المنظمات المهنية
أحمد أبوه (نائب المقرر)
محمد بنجلون
محمد بولحسن
عبد الكريم فوطاط
علي غنام
منصف الكتاني
محمد رياض
المجتمع المدني
سيدي محمد غاوزي
كريمة مكيكة (مقررة الموضوع)
محمد مستغفر (مقرر اللجنة)
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعنية بالصفة
خالد لحو
حسن بوقنادل
لبنى اطريشة

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

ياسمينه الدكالي	خبيرة دائمة بالمجلس
نادية أوغياتي	مترجمة

الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم¹¹²

فاعلون	فئات
- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - وزارة العدل - وزارة الإدماج الاجتماعي والتضامن والأسرة - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات/ قطاع الفلاحة - وزارة الداخلية/ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - وزارة الاقتصاد والمالية - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - المجلس الوطني لحقوق الإنسان - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري - المرصد الوطني لحقوق الطفل - رئاسة النيابة العامة - المندوبية السامية للتخطيط - برلمان الطفل - الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي - المكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل (مساهمة كتابية)	قطاعات حكومية هيئات دستورية ووطنية مؤسسات عمومية

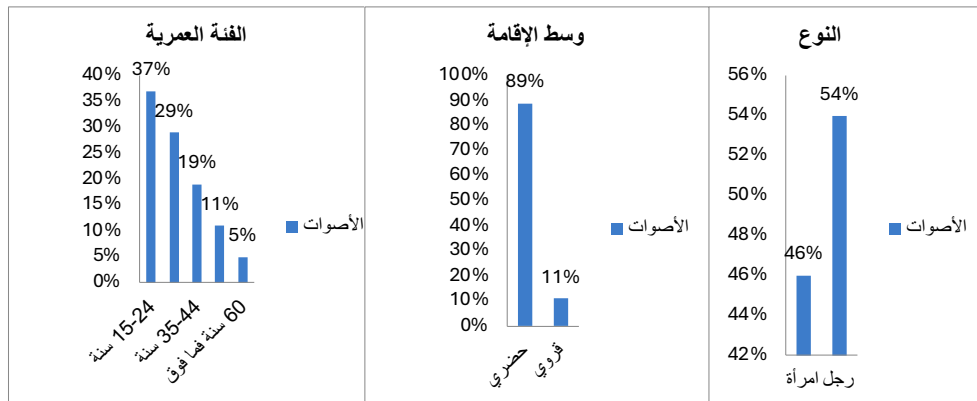
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب - الفيدرالية المغربية لوسائل الإعلام	منظمات مهنية وجمعيات
- جمعية بيتي - جمعية الكرم - مؤسسة الفقيه التطواني	
- منظمة العمل الدولية - مكتب الرباط - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف- المغرب)	هيئات دولية
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مكتب الرباط	
- ملك بنشقرون - جمال أغماني	خبراء
- أحمد بوزيان	

الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة حول موضوع تشغيل الأطفال

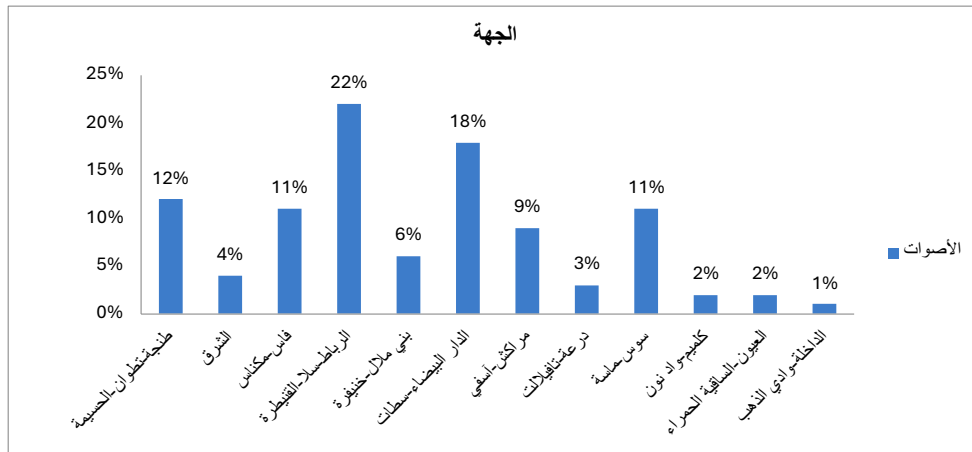
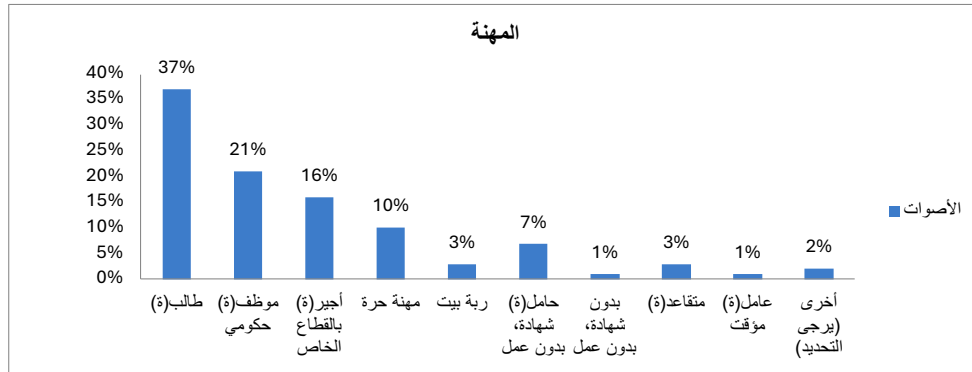
في إطار إعداد رأيه حول ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنة على المنصة الرقمية «أشارك» لاستقاء تمثيلات المواطنين والمواطنات حول الموضوع، وذلك خلال الفترة الممتدة من 12 أبريل إلى 17 ماي 2026. وقد بلغ عدد التفاعلات 1540 إجابة على الاستبيان.

1. بروفائلات المشاركات والمشاركين

تتتمي المشاركات والمشاركون في هذه الاستشارة المواطنة في غالبيتهم إلى الوسط الحضري بنسبة 89 في المائة. وفي ما يتعلق بالتوزيع حسب النوع، تشكل النساء نسبة 46 في المائة. أما من حيث الفئات العمرية، فتبرز أساساً ثلاث فئات رئيسية، وهي: 15-24 سنة بنسبة 37 في المائة، و25-34 سنة بنسبة 29 في المائة، و35-44 سنة بنسبة 19 في المائة، و45-54 سنة بنسبة 11 في المائة، و55-64 سنة بنسبة 5 في المائة.

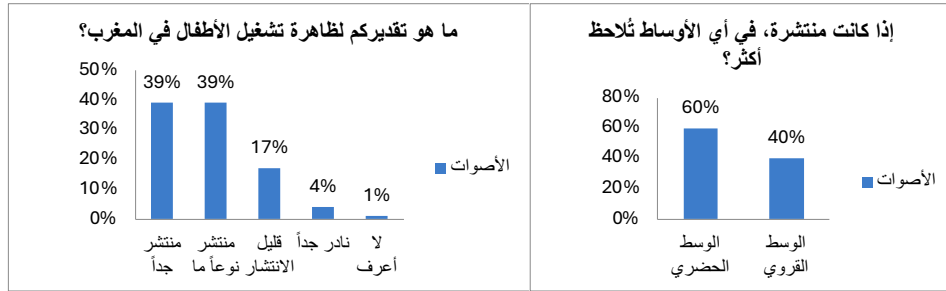


وتبين المعطيات المهنية أن الطلبة يشكلون غالبية المشاركات والمشاركين بنسبة 37 في المائة، يليهم الموظفون بنسبة 21 في المائة، ثم الأجراء بنسبة 16 في المائة، وأصحاب المهن الحرة بنسبة 10 في المائة، وحاملو الشهادات غير المشتغلين بنسبة 7 في المائة. كما يتمركز أكثر من نصف المشاركات والمشاركين بين جهتي الرباط-سلا-القنيطرة بنسبة 22 في المائة والدار البيضاء-سطات بنسبة 18 في المائة، مما يؤكد على هيمنة الطابع الحضري على الكتلة المشاركة في هذه الاستشارة.

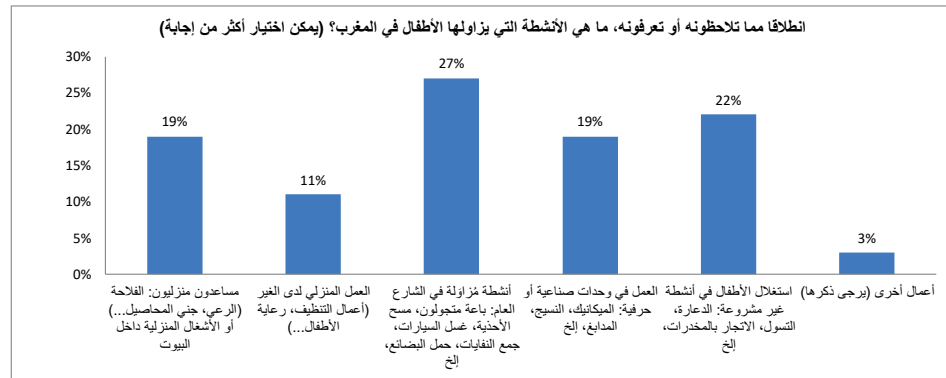


2. أبرز نتائج الاستشارة المواطنة

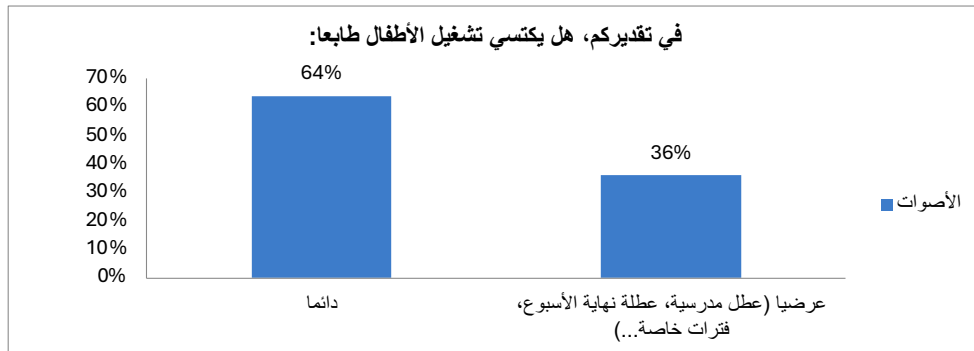
تظهر نتائج الاستشارة أن معظم المشاركات والمشاركين (78 في المائة)، يعتبرون أن تشغيل الأطفال ظاهرة منتشرة بالمغرب، و39 في المائة منهم يرون أنها منتشرة جداً. وفي المقابل، يرى 21 في المائة أن هذه الظاهرة قليلة الانتشار أو نادرة جداً. كما يرى 60 في المائة أن تشغيل الأطفال يوجد بشكل أكبر في الوسط الحضري.



ومن بين أبرز أشكال تشغيل الأطفال التي تمت الإشارة إليها، نجد العمل في وضعية الشارع باعتباره الشكل الأكثر حضوراً في نسبة 27 في المائة، يليه الاستغلال في أنشطة غير قانونية بنسبة 22 في المائة. وتأتي بعد ذلك، وبنسب متساوية، المساعدة العائلية في الأشغال الفلاحية أو المنزلية والعمل داخل الوحدات الصناعية أو الحرفية بنسبة 19 في المائة على التوالي. أما العمل المنزلي لدى الغير فيمثل 11 في المائة من الإجابات، في حين تظل الأشكال الأخرى من العمل محدودة بنسبة 3 في المائة.

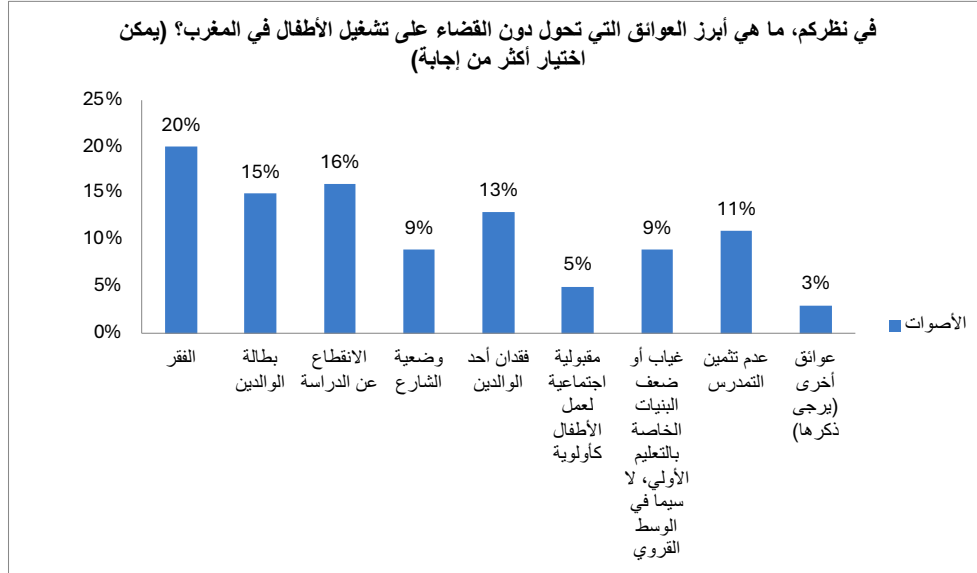


إضافة إلى ذلك، يعتبر 64 في المائة من المشاركين أن العمل الذي يزاوله الأطفال يكتسي طابعاً دائماً، مقابل 36 في المائة يرونه عملاً ظرفياً أو موسمياً، لا سيما خلال العطل أو في فترات محددة.

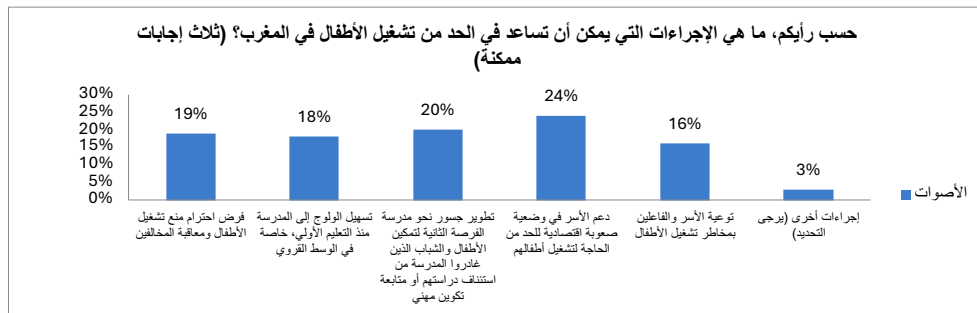


وفيما يتعلق بالعوائق المرتبطة بالقضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب، يعتبر 20 في المائة أن الفقر يشكل السبب الرئيسي لهذه الظاهرة، يليه الهدر المدرسي بنسبة 15 في المائة وبطالة الوالدين. كما يمثل فقدان أحد الوالدين عاملاً مؤثراً بشكل ملحوظ بنسبة 13 في المائة، على غرار تراجع أهمية التمدريس بنسبة 11 في المائة. وتحظى وضعية الشارع وضعف بنيات التعليم الأولي، خصوصاً في الوسط القروي، على نسبة 9 في المائة لكل منهما، في حين يظل التطبيع الاجتماعي مع أولوية العمل على

الدراسة محدوداً جداً بنسبة 5 في المائة. وتؤكد هذه النتائج الطابع متعدد الأبعاد للظاهرة، باعتبارها تقع عند تقاطع أوجه الهشاشة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والأسرية.



أما بخصوص رافعات العمل التي تعتبر ذات أولوية، فيأتي دعم الأسر التي توجد في وضعية صعبة اقتصادياً في المرتبة الأولى بنسبة 24 في المائة، يليه تطوير الجسور نحو مدارس الفرصة الثانية بنسبة 20 في المائة، ثم تعزيز إعمال منع تشغيل الأطفال مع إقرار عقوبات في حالة المخالفة بنسبة 19 في المائة. كما يحظى تحسين الولوج إلى المدرسة منذ التعليم الأولي، لا سيما في الوسط القروي، بنسبة 18 في المائة، في حين تمثل توعية الأسر والفاعلين 16 في المائة. وتبين مجمل هذه الأجوبة أن الحلول المنتظرة ينبغي أن تجمع بين الوقاية والحماية الاجتماعية والولوج إلى التعليم والإعمال الفعلي للقانون.



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط،
الهاتف : +212 (0) 583 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 537 71 51 73
البريد الإلكتروني : contact@cese.ma